

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة فقه التقلين الثقافية

الإجابة عن الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله العظمى الصانعى مدظلله العالى

مكتب قم المقدسة - الهاتف: ٧٧٤٤٠٩ - ٧٧٤٤٧٦٧

٧٨٣١٦٦٢ - ٧٨٣١٦٦١ - ٧٨٣١٦٦٠

نمبر: ٧٧٣٥٠٨٠ - (٩٨) ٠٢٥١

العنوان: ايران، قم المقدسة، شارع الشهيد محمد المنتظرى، الفرع ٨، الرقم ٤

مكتب طهران - الهاتف: ٤ - ٦٦٥٦٤٠٠٥ الفاكس: (٩٨) ٠٢١ - ٦٦٥٦٤٠٠٠

العنوان: شارع كارگر جنوبي، بين آذربایجان و جمهوری، الفرع کامیاب، الرقم ١٧

مكتب مشهد - الهاتف: ٥١١ - ٢٢٥١١٥٢ - ٢٢٥١٠٠٢ - ٢٢٢٢٢٧٧ - ٢٢١٠٠٠٢ الفاكس: ٢٢١٠٠٢ - ٢٢٢٢٥٧٧

مكتب اصفهان - الهاتف: ٠٣١١ - ٤٤٦٣٣٩١ - ٤٤٨٧٦٦٠ - ٤٤٨٧٦٦١ الفاكس: ٠٣١١ - ٤٤٦٣٣٩١

مكتب شيراز - الهاتف: ٠٧١١ - ٢٢٤٣٣٤ - ٢٢٤٣٤٩٨ - ٢٢٤٣٣٤ - ٢٢٤٣٣٤ الفاكس: ٠٧١١ - ٢٢٤٣٣٤

مكتب اراك - الهاتف: ٠٨٦١ - ٢٢٥٩٧٧٧ الفاكس: ٢٢٧٢٢٠٠ - ٢٢٧٢٣٠٠

مكتب تبريز - الهاتف: ٤١١ - ٥٢٦٤٦٢٦

مكتب کرمان - الهاتف: ٠٣٤١ - ٢٢٢١٢٧٤ - ٢٢٢٢٣٥٧ - ٢٢٢٢٣٥٦ - ٢٢٢٣٩١٤٣

مكتب خرم آباد - الهاتف: ٠٦٦١ - ٣٢٢٧٦١٩ - ٣٢١٧٠٤٠ - ٣٢١٧٠٣٩

الإجابة عن استفتاءات الحج الهاتف: ٠٩١٢٢٥١٠٠٧ / الجوال: ٧٨٣١٦٦٠ - ٢

عنوان الانترنت: www.saanei.org

البريد الالكتروني: E_mail:

Istifta@saanei.org

Saanei@saanei.org

Info@saanei.org

٣٠٠٧٩٦٠

عنوان الانترنت

البريد الالكتروني:

الإجابة عن الاستفتاءات

الاتصال بالمكتب

التزويد بالمكتب

SMS

سماحة آية الله العظمى الصانعى (مدظله العالى):
يجب علينا أن نعلن للجميع بأن لا تمييز و لا
تضييع للحقوق و لا ظلم فى الاسلام و أن
البشر محترمون «وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ» كما
لا يوجد تمييز عنصري فى القوانين الاسلامية
فالأسود والأبيض سواء، كذلك لا تمييز فى
الجنس أو القومية.

وجوب طلاق الخلع على الرجل

سرشناسه : صانعی، یوسف، ۱۳۱۶ -
عنوان و پدیدآور : وجوب طلاق الخُلُع على الرَّجُل / طبق نظریات مرجع
عالیقدر حضرت آیة الله العظمی شیخ یوسف صانعی؛
تحقیق مؤسسه فقه الشُّقلین

مشخصات نشر : قم: فقه التقلین، ۱۳۸۷،

مشخصات ظاهری : ۹۶ ص.

فروست ۸ : فقه و زندگی؛

شابک جلد ۹۷۸-۶۰۰-۹۰۰۹۲-۲-۰ : فیضیا

یادداشت : عنوان اصلی: ارث غیرمسلمان از مسلمان

یادداشت : کتابنامه: ص. ۸۹ - ۹۶؛ همچنین به صورت زیرنویس

موضوع : طلاق خُلُع (فقه).

موضوع : طلاق -- جنبه‌های مذهبی -- اسلام.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه.

شناسه افزوده : صانعی، فخرالدین.

ردیبندی کنگره BP ۱۹۸/۶ ۱۳۸۷ ۱۳۰۴۳ : ۸ ص ب ر ۲۹۷/۳۷۹

ردیبندی دیوبی : شماره کتابخانه ملی: ۳۲۱۶۷ - ۸۵ م

سلسلة فقه المعاصر

٨

وجوب طلاق الخلع على الرجل

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعى دام ظله

١٤٢٨ هـ ق



منشورات فقه التقلين

وجوب طلاق الخلع على الرجل

طبقاً لنظريات المرجع الديني
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

الناشر: منشورات فقه التقلين

تحقيق: مؤسسة فقه التقلين الشافية

المطبعة: الزيتون

الطبعة: الأولى / ١٤٢٨

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

السعر: ٥٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدسة، شارع الشهيد محمدالمتظري، الفرع الثامن، رقم ٨
صندوق البريد: ٣٧١٨٥/٩٦٧ - تلفكس: ٧٨٣٢٨٠٣ (٢٥١) (٧٨٣٢٨٠٣) (+ ٩٨)

الجوال: ٠٩١٢١٥٣٨٨٠٨

Email: feqh@feqh.org

الفهرس

٩	مدخل.
١٤	المقدمة.....
١٩	تقسيمات الطلاق.....
٢١	١ - الطلاق الرجعي.....
٢٢	٢ - الطلاق البائن.....
٢٢	أقسام الطلاق البائن.....
٢٣	طلاق الخلع.....
٢٤	المعنى اللغوي للخلع.....
٢٥	المعنى المصطلح للخلع.....
٢٥	بيان كيفية كراهة المرأة للزوج.....
٢٦	أدلة إثبات طلاق الخلع
٢٧	١- الكتاب
٢٧	كيفية الاستدلال بالنص القرآني
٢٨	٢- السنة
٢٩	موضوع البحث ومركز النزاع والخلاف
٢٩	الأحكام الأربع لطلاق الخلع
٢٩	١ - الخلع المحرّم
٣١	٢ - الطلاق الخليع المباح
٣١	٣ - الطلاق الخليع المستحب
٣٢	٤ - الطلاق الخليع الواجب
٣٤	الأقوال في المسألة
٣٦	أدلة القائلين بعدم وجوب طلاق الخلع
٣٧	الإشكال على الاستدلال الأول

الإشكال على الاستدلال الثاني	٣٧
أدلة القائلين بوجوب طلاق الخلع	٤١
١ - وجوب النهي عن المنكر	٤٢
الإشكالات الواردة على هذا الاستدلال	٤٢
الإشكال الأول ورده	٤٣
الإشكال الثاني وجوابه	٤٤
الإشكال الثالث والجواب عنه	٤٦
٢ - الارتكاز والاعتبار العقلي في العقود	٤٩
٣ - حكم العقل	٥٢
إشكالات على مبدأ القول بوجوب الخلع	٥٤
الإشكال الأول	٥٤
دراسة في الحديث النبوى	٥٥
أ - دراسة سند الحديث	٥٥
ب - دراسة دلالة الحديث	٥٧
الإشكال الثاني	٦١
جواب الإشكال	٦٢
الإشكال الثالث	٦٧
المجموعة الأولى	٦٩
كيفية الاستدلال	٧٠
المجموعة الثانية	٧٠
دراسة الروايات وتحليلها	٧١
جواب آخر	٨٣
إشكال على الجواب	٨٤
أدلة القائلين بجواز أخذ الرائد على المهر	٨٥
الاستنتاج والاستخلاص	٨٧
المصادر والمراجع	٨٩

مدخل

عندما أعلن الله تعالى عن منشأ ظهور الإنسان
بقوله عز من قائل: ﴿وَنَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾^(١)،
مطلقًا على الخالق: ﴿فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(٢)
عبيد تمام طرق تكامل البشر نحو الكمال المطلق
أمامهم، وجعل ملائكة الوصول إلى مرحلة: «حتى
تخرق أبصار القلوب حجب النور»^(٣) ومعياره،

١. ص: ٧٢.

٢. المؤمنون: ١٤.

٣. مفاتيح الجنان، المناجاة الشعبانية: ٢٦٣.

التفوي والإيمان والعمل الصالح. هناك اعتبار أن إحقاق الحق وعدم لحقوق الظلم بآحاد المجتمع - في سياق الوصول إلى حقوقهم المعنوية والاجتماعية - المحور الأساس لرسالة الأنبياء، ولم يرد في القرآن الكريم ولا في غيره - إطلاقاً - تحديد معيار الحركة إلى الله والوصول إلى الحق بمعايير من نوع القومية والعرقية والجنس؛ لأن الوصول إلى الحق بمثل هذه المعايير التي تمثل أموراً تكوينية يعد في نفسه ظلماً وجوراً يتبرأ منه المقتنون، سيما الشارع الحكيم تبارك وتعالى، قال سبحانه: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيد﴾^(١).

ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ العام في مجال الحقوق، تطرح في هذا السياق إشكالية التمييز الجنسي؛ فحق الطلاق في القوانين المدنية الإسلامية يعطى للرجل بحيث يصبح له الحق الكامل في حرمان المرأة من الحياة الزوجية التي تريدها وتطلبها، وهذا الحق يثبت له في أي زمان دون أراد أن يكون للمرأة ما يشبه هذا الحق أساساً. نعم في

١ . فضلت: ٤٦.

القانون المدني الإيراني وفي المادة ١١٣٣ المؤرخة

في ١٩/٨/١٣٨١ ش (٢٠٠٢م) جاء على النصّ

التالي: «يمكن للرجل في أيّ وقت أراد أن يطلق

زوجته»، إصلاحٌ وتعديل هذا نصّه: «يمكن للرجل

مع مراعاة الشروط المقررة في هذا القانون، مراجعة

المحكمة لطلب طلاق زوجته».

ثم أضيف الملحق التالي: «يمكن للمرأة أيضاً

طلب الطلاق من المحكمة إذا تحققت الشروط

المقررة في المواد (١١١٩ و ١١٢٩ و ١١٣٠)»^(١).

١. القانون المدني مع الإصلاحات والإضافات، وهذه هي المواد

الثلاث:

المادة ١١١٩: يمكن لطرف في عقد الزواجأخذ أي شرط في عقد الزواج أو أي عقد لازم آخر، على أن لا يخالف هذا الشرط مقتضى العقد المذكور، كأن يشرط أنه كلما أراد الزوج التزويج بإمرأة ثانية، أو غاب مدة معينة، أو ترك الإنفاق، أو قصد قتل المرأة، أو أساء التعامل معها بحيث لم تعد الحياة بينهما قابلة للتحمل... يمكن للمرأة التي هي وكيلة، ووكيلة في التوكل - بعد إثبات تحقق الشرط في المحكمة وصدر الحكم النهائي - أن تطلق نفسها.

المادة ١١٢٩: في حالة استنكاف الزوج عن أداء النفقة وعدم

←

إلا أن إعطاء حق الطلاق للمرأة أو تحقيقه لها عبر الشرط أو في حال عدم دفع النفقة، أو العسر والحرج، إضافةً إلى أنه لا يحل إشكالية التمييز التي يخلقها إعطاء الرجل حق الطلاق بصورة مطلقة ودون أي قيد أو شرط أو عسر أو حرج... يظل إثبات هذه الأمور أمراً صعباً ومعضلاً في ظل التفاسير المختلفة لها.

وبناءً عليه، ففي هذا الكتاب الثامن من سلسلة المباحث المصوّبة من طرف المكتب الحقوقي لمؤسسة التقليدين، تحت عنوان «الفقه والحياة». نواصل البحث عن الآليات والمنافذ التي تحل الشبهة المذكورة في القوانين المدنية الإسلامية مع

→ إمكان إجراء حكم المحكمة وإلزامه بأدائها، يمكن للمرأة الرجوع للحاكم بقصد الطلاق؛ فيجبر الحاكم الزوج على الطلاق، وهكذا الحال في صورة عجز الزوج عن أداء النفقة. المادة ١١٣٠: عندما يكون استمرار الزوجية موجباً للعسر والحرج للزوجة، يمكنها مراجعة الحاكم الشرعي وطلب الطلاق، وإذا ثبتت هذا العسر والحرج عند المحكمة، يمكن للمحكمة إجبار الزوج على الطلاق، وإذا لم يكن الإجبار ميسراً، تطلق الزوجة بإذن الحاكم الشرعي.

الأخذ بعين الاعتبار عنصر الزمان والمكان. رغم أنه لا يخفى على القارئ العزيز أن النظرية المطروحة في هذا الكتاب والاستدلالات المدرجة فيه من إبداعات وابتكارات حضرة آية الله العظمى الصانعى «دام ظله»، والتي قدّمها في دروس البحث الخارج (الفقه) في عام ١٣٨١ ش / ٢٠٠٢ م في شهر رمضان المبارك، وقد سعينا في تدوين هذه المحاضرات العلمية مخاطبة الباحثين والمهتمين غير الحوزويين؛ لهذا بذلنا جهداً حتى المقدور لمراعاة ذلك وفي الوقت عينه حفظ إتقان الاستدلالات مع عبارات غير حوزوية، آملين أن يقع عملنا هذا محلّاً لقبول الحقّ جل وعلا ورضا ولِي العصر (عج)

مؤسسة فقه التقلين الثقافية

المقدمة

التمييز بين الرجل والمرأة في حق الطلاق من الموضوعات التي تشير في الفقه التساؤلات والاستفهامات، حيث يُسأل: كيف يكون للرجل الحق في قطع العلاقة بين الزوج والزوجة، في أي زمان شاء بدفع المهر، أما المرأة فليس لها الانفصال عن زوجها عندما لا تغدو راضيةً عن حياتها مع شريكها؟! هل يعطي الإسلام - وهو القائم على أساس كرامة الإنسان وتساوي الرجل والمرأة^(١)

١ . «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...»

←

في الاستفادة من الموهاب المادية والمعنوية -

للرجل حق إبادة حياة المرأة فيما لا سبيل لهذه

المرأة للخلاص من حياة سوداء تعيشها؟!

لقد حاول بعضهم الإجابة عن هذه الشبهة

بالقول: إذا كان الطلاق بيد المرأة وأمكنتها أن تطلق

نفسها، فإن هذا معناه - عندما نلاحظ الجانب

العاطفي النشط والحساس عندها - ميل لديها

للطلاق عند بروز أدنى مشكلة، ولا تكون متوازنةً

في هذا الأمر... جاء في الحديث: «... ومحاباتهنّ

النساء في الطلاق..»^(١)، وهذا ما يوجب تزيل

مؤسسة الأسرة والحياة.

إلا أن هذا الجواب لا يرفع إشكالية التمييز

وشبهة ظلم النساء؛ وذلك:

أولاً: إن الحديث عن رغبة النساء وميالهنّ

للطلاق ادعاء بلا دليل، ولا يوجد بأيدينا أي مستند

→ (الإسراء: ٧٠): «أَتَيْ لَا أُضِيقُ عَمَلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى...» (آل عمران: ١٩٥) «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً...» (نحل: ٩٧).

١. وسائل الشيعة: ٢٧، ٣٦٥، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح. ٥٠

أو دليل معتبر على ذلك على مستوى علم النفس
وعلم النفس التحليلي والإحصائي، فهو ليس سوى
صرف احتمال لا أكثر.

كذلك الحال في الحديث المستند إليه هنا، فهو
مناقش سندًا ودلالة.

ثانياً: إن هذا الجواب لا يمكنه رفع إشكال أولئك
الذين لا يعتقدون إطلاقاً بالإسلام، فكيف بالأخبار
والروايات؟!

ثالثاً: إن تزلزل مؤسسة الأسرة أمر حاصل أيضاً
مع جعل الطلاق بيد الرجل؛ ذلك أن المرأة لا
اطمئنان عندها باستمرار حياتها المشتركة مع زوجٍ
يمكنه في أي لحظة أن ينفصل عنها، وعليه فهذا
الحقّ عندما يعطى للرجل فسوف يهُزّ أركان الحياة
العائلية.

بدورنا، ما نسعى له في هذه الدراسة، هو ممارسة
قراءة جديدة في النصوص الفقهية وفي مستندات
حكم الطلاق، بهدف العثور على منفذ وطريق لرفع
هذا الاختلاف، ورفع شبهة التمييز في البين، من هنا
سوف نحاول تفسير القانون الإلهي هنا في حدود

فهمنا وإدراكتنا.

ويبدو أن السبيل الوحيد لرفع إشكالية التمييز هنا هي الحكم بوجوب طلاق الخلع - مع توفر شروطه وظروفه - على الرجل، والشرط الرئيس في طلاق الخلع هو كراهة المرأة وعدم رضاها باستمرار حياتها الزوجية، ولا يوجد أيّ قيد لهذه الكراهة وعدم الرضا، حتى أن أيّ سبب ينتجهما يحقق القضية هنا؛ فلو تحققت الكراهة لأن المرأة ترید الزواج من رجل آخر - ولذا ترید الطلاق من الأول - حصل الحكم.

ومع إثبات هذا القول الذي هو مختار الأستاذ المعظم «دام ظله» أيضاً، يرتفع معضل التمييز؛ إذ كما أن الرجل يمكنه في أيّ وقتٍ أراد دفع مهر المرأة وتطليقها، كذلك الحال في الزوجة أيضاً، فإن بإمكانها - بإعادة المهر أو هبته والتنازل عنه للزوج - جعل الرجل ملزماً بالطلاق.

وبناءً عليه، فالمرأة والرجل متساويان في امتلاك حق الطلاق ولا اختلاف، وهنا قد يقال بأنه في حالة إرادة المرأة للطلاق يفترض أن يكون لها

الحق أياً في الحصول على مهرها من الزوج.

لكن يمكن الجواب بأن هذا الكلام واضح البطلان؛ لأن إعطاء مثل هذا الحق للمرأة ليس فقط لا يعد عدلاً ومساواة في حق الطلاق، بل هو ظلم فاحش على الرجل؛ ذلك أنه لم يصدر منه أو يحصل لديه أية كراهة في الاستمرار في الحياة الزوجية، بل هو راضٍ بذلك، وعليه فوجود حكم من هذا النوع وإلزامه - مع هذا الوضع - بدفع المهر لتنفصل زوجته عنه... أشبه - تقربياً - بالجمع بين العوض والمعوض لأحد طرفي العقد، وبطلان الجمع بين العوض والمعوض في العقود والمعاملات هو أيضاً حكم عقلي وعقلائي وإجتماعي.

والحمد لله

تقسيمات الطلاق

قبل الشروع في بيان تقسيمات الطلاق؛ لابد من ذكر أمرتين ضروريتين - فيما يبدو - هما:

الأمر الأول: بالقدر الذي أكد فيه الإسلام على الزواج، وبشر الزوجين بنتائجه وآثاره الإيجابية، واعتبره في الآيات القرآنية أساساً لسكينة الزوجين^(١) كما اعتبره في الأخبار ستة نبوية

١ . «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...» (الروم: ٢١).

وأحبّ بناءً عند الله تعالى^(١).

بقدر ذلك كله حذر من الطلاق والوقوع فيه،
واعتبره أبغض الحال عند الله، وأوصى بتركه
وتجنبه^(٢). فلا شك أن تخريب صرح الزواج
المحظوظ لا يمكن أن يكون محبوباً عند الله وإلا
لزم في هذه الحال اجتماع النقيضين.

الأمر الثاني: يعد الطلاق في الإسلام من الأحكام
الإمضائية لا التأسيسية، بمعنى وجوده قبل البعثة
النبيوية، وتحققه طبق أعراف وعادات ذلك الزمان،
وما فعله الإسلام أنه أنفذه وأمضاه، فليس صحيحاً

١ . قال ﷺ: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني» (بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٠)، وفي حديث آخر: قال أمير المؤمنين ع: «تزوجوا؛ فإن رسول الله ﷺ كثيراً ما كان يقول: من كان يحب أن يتبع سنتي فليتزوج، فإن من سنتي التزوج، واطلبوا الولد؛ فإني أكثر بكم الأمم غداً» (بحار الأنوار ٢١٨: ١٠٣).

٢ . عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن محمد، عن أبي خديجة، (عن أبي هاشم)، عن أبي عبدالله ع قال: «إن الله - عز وجل - يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله - عز وجل - من الطلاق». (وسائل الشيعة ٢٢: ٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، باب ١، ح ٢).

أن الإسلام أقامه وشاده وأوجده وأحدثه. فالشاهد التاريخية في حياة البشر - سيما عرب الجاهلية -

تؤكد رواج ظاهرة الطلاق دون قيد أو شرط فيه، بل حصوله بكل يُسر وسهولة، إلى حد أن الرجل الواحد كان يطلق زوجاته مراراً وتكراراً دون الأخذ بعين الاعتبار وجود حقوق لهنّ عليه، وبمجيء الإسلام صيّر حركة الطلاق مؤطّرة بإطار المزيد من المنافع للنساء !

ينقسم الطلاق - في تنويع عام - إلى قسمين:

١- الطلاق الرجعي

ويطلق على الطلاق الذي يوقعه الرجل بعد دفعه المهر وإجراء صيغة الطلاق، ويمكنه فيه بعد الشروع في العدة إعادة إقامة العلاقة الزوجية عبر ألفاظ أو سلوك وأعمال تدلّ على رضاه باستمرار هذه الحياة

١ . موجبات الطلاق في القانون الإيراني والأقلليات غير المسلمة: ٣١؛ والشاهد على هذه المحدودية الآيات المتصلة بأحكام الطلاق مثل الآيتين: ٢٢٩ و ٢٣٠ من سورة البقرة، والتي يضع الشارع فيها أحكاماً خاصة للزوجين.

الزوجية، وذلك في أيام العدة ودون حاجة إلى عقد نكاح، فهذا العود إلى الحياة الزوجية يسمى رجوعاً وهو محدود من حيث العدد^(١).

٢- الطلاق البائن

يطلق على الطلاق الذي لا يمكن للزوجين فيه - بمجرد حصول الانفصال وفك عقدة الزوجية - أن يعودا فيه لبعضهما دون عقد جديد والحياة معًا، بل لا بد من نكاح جديد لهما.

أقسام الطلاق البائن

ينقسم الطلاق البائن إلى ستة أقسام:

١ - لو طلق الزوج ثم رجع وطلق مرتين، فهنا

١ . كما لو طلق رجل زوجته ثم رجع، وقاربها ثم طلق مع توفر شروط الطلاق وعاد ورجع إليها شانية قبل إتمامها العدة، وقاربها، ثم طلقها ثالثة، فهنا لا يمكنه العودة إليها مرة ثالثة إلا أن تتزوج هذه المرأة ب الرجل آخر ويطلقها، قال تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ...» (البقرة: ٢٣٠).

•••
الطلاق الثالث يكون بائناً شرعاً.

- ٢ - الطلاق الخُلعي المشروط بعدم رضا الزوجة عن الحياة الزوجية فيما يكون الرجل راضياً بها.
- ٣ - طلاق المباراة، وشرطه عدم رضا الزوجين، وفي هذه الصورة يمكن للرجل الانفصال عن الزوجة مع أخذ كامل المهر أو أقل من ذلك.
- ٤ - طلاق الزوجة التي لم يدخل بها.
- ٥ - طلاق الزوجة اليائسة.
- ٦ - طلاق الزوجة/البنت التي لم تبلغ سنّ رؤية الحيض وما زالت صغيرة.

بدورنا، سنبحث هنا حول طلاق الخُلع الذي هو أحد أقسام الطلاق البائن.

طلاق الخُلع

طلاق الخُلع أحد أنواع الطلاق المشروع في الفقه الإسلامي، وسنحاول هنا إعادة قراءته ومطالعة أدلة نرى هل يرفع هذا الطلاق شبهة ظلم المرأة والتمييز بينها وبين الرجل؟ وقبل بيان موضوع

البحث وتقرير محل النزاع في طلاق الخلع، نتعرّض
لبيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للخلع، ثم بعد
ذلك نبحث في الأدلة والأقوال المتعلقة بحكمه.

المعنى اللغوي للخلع

تعني الكلمة «الخلع» النزع والقلع، يقول صاحب القاموس: «الخلع، كالمنع: النزع... وبالضم: طلاق المرأة بيذل منها أو من غيرها»^(١). وجاء في الصحاح الكلام عينه^(٢)، وقال في المصباح: «خلعت النعل وغيره (خلعاً) نزعته، و(خلعت) المرأة زوجها (مخالعة) إذا افتدت منه وطلّقها على الفدية (فخلعها) هو (خلعاً)، والاسم (الخلع) بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعل ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه»^(٣). قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأسُ

١. القاموس المحيط: ٦٤٢.

٢. الصحاح: ٩٣٤.

٣. الفيومي، المصباح المنير: ١٧٨.

لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ^(١).

المعنى المصطلح للخلع

يعني الخلع في الاصطلاح الفقهي قطع علاقه الزوجية وفصلها بفديه تقدمها الزوجة للزوج، وقد جاء هذا التعريف في كلام العلامة في القواعد^(٢)، وذكره الفقهاء بعده واعتبروه صحيحاً^(٣).

وفي بعض العبارات عبر عن الخلع بالافتداء أيضاً^(٤)، كما جاء في التنقیح: «يقال لهذا الإيقاع افتداء وخلع؛ أما الأول فلقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٥)، لأنها لمكان كراحتها له مأسورة؛ فافتداة منه بشيء».

١. البقرة: ١٧٨.

٢. هو إزالة قيد النكاح بفدية. قواعد الأحكام ٣: ١٥٦.

٣. التنقیح الرابع ٣: ٣٥٩؛ وكشف اللثام ٨: ١٨١؛ وجواهر الكلام ٣٣: ٣٢.

٤. ايضاح الفوائد ٣: ٣٧٥، والتنقیح الرابع ٣: ٣٥٩.

٥. البقرة: ٢٢٩.

بيان كيفية كراهة المرأة للزوج

ولابد هنا من الالتفات إلى أن طلاق الخلع
يشترط فيه كراهة وتتّفَرِّز الزوجة فقط، بحيث لا
يكون

عند الرجل كراهة أصلًا، وهذه الكراهة التي تعبّر
عن شرط في موضوع الخلع لها مراحل مختلفة؛
ذلك أنه قد يكون عند المرأة أحياناً نفرة شديدة من
الرجل، بحيث تقول له: إني لن أطيعك بعد اليوم، بل
قد يتخطى الأمر ذلك ليبلغ حد التهديد، بأن تقول:
سوف أشارك رجلاً آخر الفراش، وبعبارة أخرى: أن
تهدد المرأة الرجل بارتكاب معصية عرضية أو
تهدهد بترك واجب يفترض أن تقوم به مع زوجها.

وفي بعض الأحيان قد تظهر كراحتها وعدم رضاها
عبر أخلاقها وسلوكها وشمائلها للزوج، ولا تتحدث
عن أي كلام يستشم منه رائحة المعصية والذنب، من
هنا فما أفاده الأستاذ معظم «دام ظله» واختاره، هو
قابلية الخلع للتحقق بمطلق الكراهة، وليس لزاماً أن
تبرز الزوجة بالألفاظ والتعابير ما يدل على العصيان.

أدلة إثبات طلاق الخلع

أدلة إثبات طلاق الخلع هي: الكتاب، والسنّة،
وإجماع المسلمين^(١).

١- الكتاب

أصل شرعية طلاق الخلع تنبع من القرآن الكريم، فقد قال تعالى في الآية ٢٢٩ من سورة البقرة: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْظُهُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾.

كيفية الاستدلال بالنص القرآني

مع الأخذ بعين الاعتبار شأن نزول الآية وسبيه واستدلال الإمام الصادق عليه السلام بها في رواية أبي

١ . طلاق الخلع من ضروريات فقه الإسلام.

بصير^(١) في مورد أخذ المقدار المجاز من المال من المرأة، تبيّن الآية تشريع طلاق الخلع في الإسلام.

٢- السنة

هناك روايات متواترة من طرف الشيعة^(٢) والسنّة تدل على مشروعية طلاق الخلع، ونكتفي هنا برواية وردت من طرق أهل السنّة، تبيّن سبب نزول الآية المتقدمة أيضًا وتشير إليه. فقد جاء أنه «روي أن جميلة بنت عبد الله بن أبي كاتب تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكانت تبغضه وهو يحبّها، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! لا أنا ولا ثابت، لا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أُعيب عليه في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، ما أطيعه بغضًا، إني رفعت

١ . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع: «... وحلّ له ما أخذ منها من مهرها وما زاد؛ وذلك قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ﴾ ...». انظر: وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٢، كتاب الخلع والمباراة، باب ١، ح ٩.

٢ . وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٩، كتاب الخلع والمباراة، باب ١، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩.

جانب الخبراء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدّهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، فنزلت، وكان قد أصدقها حقيقة فاختلت منه بها، وهو أول خلع كان في الإسلام»^(١).

موضوع البحث ومركز النزاع والخلاف

يقسم العالمة الحلي^(٢) طلاق الخلع - من جهة الحكم الشرعي - إلى أربعة أنواع هي: حرام، ومحاب، ومستحب، وواجب.

الأحكام الأربع لطلاق الخلع

١ - الخلع المحظى

عندما يجبر الزوج زوجته - كي يطلق - أن تهبه مالاً ما أو تتنازل عن مالٍ ما، والحال أن

١ . تفسير الكشاف : ١ : ٢٧٤ .

٢ . قواعد الأحكام : ٣ : ١٥٦ .

الزوجين متفاهمان مع بعضهما في حياتهما الزوجية،
ولا تكون المرأة متنفراً من زوجها. في هذه الحالة
يحكم الفقهاء جميعاً بأن الطلاق الذي يقع ليس -
بالجملة والقطع واليقين - خلعاً أبداً، وأن هذا المال
الذي قدّمه الزوجة للزوج في سياق الطلاق ما زال
على ملكية الزوجة، ولا يجوز للزوج التصرف به
إطلاقاً^(١)، لكن بمجرد أن يجري المطلق أو وكيله
صيغة الطلاق على لسانه يحكم الفقهاء بوقوع
الطلاق رجعياً، ويقولون: لا يملك الرجل المال،
رغم أن صاحب كشف الثامن^(٢) يتحمل بطلان هذا
الطلاق من رأس، تماماً كما ذهب إليه أهل
السنة^(٣); وذلك لأن قصد الزوج من وراء إجراء
صيغة الطلاق إيقاع الطلاق المؤدي إلى أن يأخذ
في مقابلة شيئاً، ومع الأخذ بعين الاعتبار
حرمة المال المأخوذ - في صورة إجبار الزوجة -
وعدم مالكيته له، سيصبح طلاقه مجانيّاً؛ وعليه

١. شرائع الإسلام: ٤١: ٣.

٢. كشف الثامن: ٨: ١٨٥.

٣. الحاوي الكبير: ٦: ١٠.

فما بني عليه صيغة الطلاق لم يقع في الخارج،
بمعنى أن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد؛
وبعبارة أخرى عندما يكون طلاقه صحيحًا فإنّ
لازم ذلك صحة وحلية المال الذي أوقع الطلاق
له؛ لكن بطلان هذا اللازم - نظرًا لاجماع الفقهاء
على حرمة المال المأخوذ - واضح وبين يوجب
بطلان الملزم، وهو صحة مثل هذا الطلاق.

٢- الطلاق الخلي المباح

ويكون عندما تتنفس الزوجة من زوجها وتختاف
أن لا تقدر على أداء حقوق زوجها، أي يفضي ذلك
بها إلى المعصية، فهنا تهب مهرها أو أموالاً أخرى
للرجل حتى يطلقها.

٣- الطلاق الخلي المستحب

ويبقى فيما إذا قالت الزوجة: إنها سوف تدخل
شخصاً عليه يكرهه ويتنفس منه، كنایة عن افتراسها

لرجل آخر، وهذا القول ذهب إليه ابن إدريس^(١)، والمحقق الحلي^(٢)، رغم أن صاحب كشف اللثام^(٣) يقول في نهاية حديثه عن هذا التقسيم بأنه لا وجود له ولا لهذه المراتب من الكراهة في كلمات أيّ من الفقهاء، سوى كلام العلامة.

٤- الطلاق الخلعي الواجب

وموضوعه عين موضوع الطلاق السابق، لكن بعض الفقهاء قائل هنا بالوجوب، حيث يذهبون إلى أنه إذا بلغت الكراهة هذا الحدّ وجب على الزوج طلاق زوجته بعد قبولها بهبة المال.

ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه التقسيمات، لابد أن نجعل مورد البحث وجوب الطلاق في مطلق حالات كراهة الزوجة للزوج، حتى لو أخذت شكلاً ظاهرياً مختلفاً، سواء التنفر الظاهري أم إرادة إدخال رجل آخر، وليس من الضروري أن يبلغ هذا

١. السرائر ٢: ٧٢٤.

٢. شرائع الإسلام ٣: ٤٠.

٣. كشف اللثام ٨: ١٨٧.

التنفر حدًّا يحتمل معه المعصية من طرف الزوجة في الأمور الواجبة عليها تجاه زوجها.

إذا تمكّنا - عبر دراسة أدلة الطرفين - من التوصل إلى وجوب الخلع في هذه الصورة فإنه لا مجال بعد ذلك لشبهة التمييز بين الرجل والمرأة في حكم الطلاق، ومن ثم لا يضيع أي حق من المرأة حينئذٍ في هذا المجال، ولا يعرض عليها أي حيف أو ظلم؛ إذ كما يمكن للزوج أن يطلق زوجته لأي سبب بدفعه المهر لها، كذلك يمكن للمرأة عندما تكون كارهة لزوجها بأي شكل من أشكال الكراهة، ولو الكراهة الناشئة من إرادتها الزواج من شخص آخر، يمكنها بدفع المهر لزوجها أو مقداره على تقدير التلف، المطالبة بالطلاق من الرجل، وعلى الرجل الاستجابة لمطالبتها بإجراء الطلاق حتى تتمكن المرأة من العيش بحرية تامة والاستمرار بحياتها كذلك... حتى لو كان الرجل راضياً عن حياته مع هذه الزوجة وليس عنده أي نفرة منها.

وطبقاً لهذه النظرية، لا يضيع على الرجل أي

حق، إذ في الحد الأدنى سوف يرجع إليه المهر الذي أعطاه للمرأة، ولا يضيع حق الزوجة؛ لأنها لو طلقت من طرف الرجل ستأخذ مهرها وعوض بضعها حينئذ.

والآن، وبعد تحديد محل النزاع، وهو مهم جداً في فتح مغالق الموضوع والجواب عن إحدى الشبهات المسجلة على النظام القانوني الإسلامي، نواصل بحثنا باستعراض الأقوال في المسألة والأدلة من الطرفين مع ذكر الإشكالات والإيرادات؛ وفي خاتمة البحث نذكر أدلةنا ونحلّ تحليلًا ماهوياً جوهرياً رواية «الطلاق بيد من أخذ بالسابق»^(١) التي تمثل أحد أهم أدلة القائلين بعدم وجوب طلاق الخلع هنا.

الأقوال في المسألة

وقبل بيان أقوال الفقهاء، لابد من الالتفات إلى أن ما يرفع شبهة التمييز هنا هو وجوب الخلع مع مطلق الكراهة، إلا أن محل النزاع بين الفقهاء

١. سنن الدارقطني ٤: ٣٧، ح ١٠٣.

إنما هو الصورة الثالثة من الصور التي ذكرها العالمة الحلي، والتي أسلفناها في بيان طلاق الخلع وأنواعه. لكن ولكي ندرس تمام جوانب الموضوع، من الضروري عرض آراء الفقهاء واستدلالاتهم في هذه الصورة السالفة الإشارة إليها، ثم نخضعها للبحث والدراسة.

هناك قولان في القسم الثالث من طلاق الخلع: أحدهما، وهو القول المشهور بين الفقهاء، والسائل بعدم وجوب طلاق الخلع على الرجل. وثانيهما، وهو مختار بعض الفقهاء مثل الشيخ الطوسي في «النهاية»^(١)، وابن زهرة الحلبي في «غنية النزوع»^(٢)، وابن حمزة في «الوسيلة»^(٣) وأبي الصلاح الحلبي في «الكافي»^(٤)، وابن البراج في «الكامل»^(٥)... يذهب إلى وجوب طلاق الخلع. ولا

١. النهاية: ٢: ٤٧٠.

٢. غنية النزوع: ٣٧٥.

٣. الوسيلة: ٣٣١.

٤. الكافي: ٣٠٧.

٥. راجع: الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٥٥.

يفوتنا أن أول القائلين بهذا القول هو الشيخ الطوسي
(٤٦٠ هـ) في كتاب النهاية^(١).

أدلة القائلين بعدم وجوب طلاق الخلع^(٢)

١. طبقاً لما ذكره الشيخ الطوسي نفسه في كتاب «المبسوط»، فإن كتاب «النهاية» أَلْفَ على أساس متون الروايات، قال الطوسي: «وَكُنْتَ عَمِلْتَ عَلَى قَدِيمِ الْوَقْتِ كِتَابَ النَّهَايَا، وَذَكَرْتَ جَمِيعَ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُنَا فِي مَصْنَفَاتِهِمْ وَأَصْوَلَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ، وَفَرَّقْتُهُ فِي كِتَابِهِمْ» انظر: المبسوط ٢:١. ويبدو أن الشيخ الطوسي كتب هذا الكتاب تأثراً بالصدوقين؛ لأن الشيخ الصدوق صنف كتابيه: المقنع، والهداية، على هذه الطريقة. لمزيد من التوضيح والاطلاع انظر: مقدمة كتاب الهداية الذي طبعته مؤسسة الإمام الهادي عليه التحقيقية.

٢. يقول صاحب الشرائع - بعد بيان أدلة عدم الوجوب - بأن هناك رواية واردة في وجوب الخلع (شرائع الإسلام: ٤٠) ويعلّق صاحب الجوهر بأنه وسائر الفقهاء لم يعترروا على مثل هذه الرواية (جوهر الكلام: ٤٥)، كذلك يذكر الفاضل الإصفهاني بأنه لم يصادف هذه الرواية (كشف اللثام: ٨، ١٨٧)، إلا ان الأستاذ المعظم يقول في هذا المضمار: حيث إن القول بالوجوب ظهر أول مرة في كتاب النهاية للطوسي، وهذا الكتاب قائم على سرد متون الأخبار، بناء عليه، لعل مقصود المحقق الحلي أن القول بالوجوب - الذي ذكر في هذا الكتاب بهذه الخصوصية المذكورة - فيه رواية حتماً.

استند تمام الفقهاء القائلين بعدم الوجوب هنا إلى وجهين هما:

- ١ - أصل البراءة، أي براءة ذمة الرجل عن حكم الوجوب، ولا معارض لهذا الأصل.
- ٢ - عدم وجود دليل لا من الكتاب ولا من السنة على إلزام الرجل بالطلاق، ذلك أن الآية: ٢٢٩، من سورة البقرة، التي تشكل الدليل الرئيس لطلاق الخلع، جاء فيها تعبير «فلا جناح»، الظاهر في الجواز لا الوجوب: ﴿...فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾، كذلك الحال في الروايات^(١)؛ حيث ورد التعبير في حق الرجل: «حل له ما أخذ منها»، وهو مشعر بالجواز، وهناك ملازمة بين جواز الأخذ وجواز الطلاق لا وجوب الطلاق، عليه فالإمام الرجل بالطلاق اجتهاد في مقابل النص.

١ . وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٩، كتاب الخلع والمبارة، باب ١، ح .٧، ٤، ٣، ٢، ١

الإشكال على الاستدلال الأول

لا يمكن الاعتماد على أصلية البراءة هنا؛ لما سيأتي من الأدلة التي سنتقيها على القول المختار في المسألة، لأنّ أصل البراءة مبني على فقدان الأدلة على الوجوب.

الإشكال على الاستدلال الثاني

هذا الاستدلال غير تامًّاً أيضاً؛ وذلك:
أولاً: إن الآية: ٢٢٩، من سورة البقرة والروايات الواردة في موضوع طلاق الخلع، ناظرة إلى حلية الأخذ، وليس في مقام بيان حكم جواز الخلع وعدم وجوبه؛ وذلك أنّ أصل تشريع الطلاق جاء في القرآن، ومع ملاحظة الآية: ﴿...فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ إلى جانب الجمل السابقة التي يقول فيها الله العادل سبحانه: ﴿...وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْمُوْهُنَّ شَيْئًا...﴾^(١). نفهم أن المولى

١ . البقرة: ٢٢٩، كما أن الآية ٢٠ من سورة النساء تدل على ←

الحكيم استثنى - بعد بيان حرمة الأخذ الإجباري للأموال المرأة - مورداً واحداً، وهو دفع المرأة المهر أو مالاً من جانبها باختيارها ودون إجبار زوجها ومطالبتها بالطلاق منه، وعليه فالاستثناء من حكم الحرمة مربوط فقط بما بيته الآية حيث قالت:

﴿...فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقْيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾^(١)، وبعبارة أخرى: الاستثناء هنا استثناء منقطع يدل على خروج فردٍ ما من حكم

المستثنى

منه، دون أن يكون هذا الفرد من أفراد المستثنى منه نفسه، تماماً مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنْ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾^(٢)، فإن التجارة عن تراضٍ، ليست من أفراد الباطل والمستثنى منه، لكنها استثنىت

→ حرمة الأخذ الإجباري للأموال المدفوعة للمرأة: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَبْتَدَأَ رَجُلٌ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...».

١. البقرة: ٢٢٩.
٢. النساء: ٢٩.

وأخرجت عن حكم المستثنى منه، وهو عدم جواز الأكل، وفي بحثنا الحكم المستثنى منه هو عدم جواز أخذ الأموال المدفوعة للمرأة، فيما حكم المستثنى هو جواز الأخذ في حالة تنفر المرأة من الزوج. ولا يفوتنا هنا أن الروايات أيضاً ناظرة إلى هذا المطلب الذي جاء في القرآن الكريم، أي جواز وحلية أخذ الأموال التي تدفعها المرأة لزوجها عن كامل إرادتها و اختيارها حتى يطلقها، وليس الروايات في مقام بيان جواز الخلع أو وجوبه.

ثانياً: حتى لو قبلنا بأن الآية والروايات كانت في مقام بيان جواز الخلع أيضاً، لكن لابد من الانتباه إلى أن جواز الخلع المستفاد منها لا ينافي وجوبه (سواء من باب النهي عن المنكر أم نفي الظلم أو العدل والارتكاز العقلائي)؛ وذلك أن أكثر الأحكام مترتبة على الموضوعات في حدّ نفسها وبما هي هي، أي أن الحكم يحمل على الطبيعة المطلقة، لا على مطلق الطبيعة مع تمام عوارضها وظروفها.

•••••
 وتوضيح هذه النقطة أننا عند نقول بتعلق
 الحكم بالطبيعة المطلقة للموضوع، فهذا معناه أنّ
 هذا الحكم يقبل التغيير مع الظروف الاختيارية أو
 مع العسر والحرج فهو حكم شائي، بخلاف المورد
 الذي يكون الحكم فيه منصباً على مطلق الطبيعة
 بتمام عوارض الموضوع وطوارئه، ففي هذه الحالة
 سيكون الحكم حكماً فعلياً من تمام الجهات لا
 يقبل التغيير بأيّ وجه من الوجوه، مثل الحكم بأنّ
 إجراء صيغة الطلاق جعله المولى بيد الرجل،
 والمرأة لا يمكنها إطلاقاً أن تجري صيغة الطلاق من
 طرف نفسها.

والجدير أن جواز الخلع ليس حكماً فعلياً من
 تمام الجهات؛ ذلك أن فعالية حكم من تمام الجهات
 مخالفة لظواهر الأدلة، فإذا أريد لحكم أن يكون
 فعلياً بهذا الشكل وبهذه الطريقة فلا بد من
 إبراز شواهد وقرائن في أدلةه تعطي هذا المؤدي،
 وفي موضوعنا هنا لا يوجد أي دليل من أدلة طلاق
 الخلع يحتوي على هذا الشاهد وهذه الخصوصية،
 وبعبارة أخرى: جواز الخلع منصبٌ على الموضوع

•••••

بما هو هو والطبيعة المطلقة، فيقبل هذا الجواز
التغيير^(١).

أدلة القائلين بوجوب طلاق الخلع

حيث يستوعب مدّعانا وجوب الطلاق
الخلعي على الرجل في تمام صور تنفّر الزوجة
من الزوج فإنه - إضافة إلى ذكر دليل الفقهاء
القايلين بوجوب الطلاق في الصورة الخاصة، التي
هي الحالة الثالثة من حالات كراهة الزوجة - سوف
نورد الأدلة التي تفيد وجوب طلاق الخلع في تمام
موارد الكراهة، وهي كالتالي:

١ . تماماً مثل الحكم باستحباب صلاة الليل التي تصبح واجبةً
بالنذر.

١- وجوب النهي عن المنكر^(١)

عندما تبدي المرأة كراحتها العيش مع زوجها، فإذا لم يطلقها الرجل فمن الممكن أن تتخلى عن بعض الواجبات المفروضة عليها تجاه زوجها، وهذا ما يجعلها تسقط في المعصية والمنكر، وبناءً عليه، وللحيلولة دون معصية المرأة وفعلها المنكر، يجب على الزوج تطليقها وتخلية سبيلها.

الإشكالات الواردة على هذا الاستدلال

أشكل مشهور الفقهاء على هذا الدليل وردّوه، وترجع عمدة إشكالاتهم إلى ثلاثة، هي:

-
١. لأول مرة، جاء هذا الدليل في كلمات العلامة الحلبي في «مختلف الشيعة» ثم ردّه (مختلف الشيعة: ٧، ٣٨٣)، وقد استعرضه الفقهاء بعده ثم سجلوا عليه إشكالاتهم. وتتجدر الإشارة إلى أن هذا الدليل لا وجود له في تمام كتب الفقهاء القائلين بوجوب طلاق الخلع.

الإشكال الأول ورده

لا ينحصر طريق النهي عن المنكر بالطلاق الخلعي؛ وذلك لأنّ النهي عن المنكر يمكن أن يقع عن طريق الطلاق العادي، أي أن الرجل يطلق زوجته دونأخذ المال منها، فعدم أخذه المال يوجب حفظ غيرته ومكانته.

هذا الإشكال ليس وارداً، لأنه إذا قيل بوجوب الطلاق على الزوج الذي تكرهه زوجته، وهو سعيد معها غير متأنٍ من حياته العائلية، مع عدم أخذه المال، فإن الحكم بالوجوب هنا ظلمٌ على الرجل نفسه، لأن قطع العلاقة الأسرية وتدمير العائلة، يترك آثاراً روحيةً ونفسيةً ضاغطة على الزوج الذي يرغب ببقاء هذه العلاقة الأسرية، فإذا أزمناه بالطلاق مع دفع المال فسيكون ذلك ضرراً عليه، من حيث ما دفعه من أموال لتكوين هذه الأسرة والمصاريف التي قدّمتها في هذا المجال.

يضاف إلى ذلك أن هذا الإشكال نفسه يثبت مطلوبنا ومقصودنا، وهو وجوب الطلاق على الرجل

في حالة طلب الزوجة وكرامتها للزوج، بل هو ينتج أزيد مما نطلب، إذ بهذا النوع من الطلاق تتحرّر المرأة بإرادتها من قيد الزوجية، وتأخذ معها مبلغاً من المال أيضاً، على خلاف طلاق الخلع الذي يفرض على الزوجة دفع شيء مقابل تحرّرها من علقة الزوجية، وبناءً عليه، وللحيلولة دون ظلم الرجل، لابد من القول بأنّ السبيل الوحيد للنهي عن المنكر في موضوع طلاق الخلع - أي كراهة الزوجة - منحصر في طلاق الخلع نفسه، لا في الطلاق العادي.

الإشكال الثاني وجوابه

لابد في المنكر أن يتحقق في الخارج حتى يغدو رفعه والنهي عنه واجباً، وفيما نحن فيه لم يحصل من المرأة فعل للمنكر وإنما صدر منها مجرد التنفّر والكرابة لزوجها، وعليه لا يمكن الحكم بوجوب الطلاق على الزوج للمنع من وقوع زوجته في المنكر، فالاستدلال بالنهي عن المنكر لإلزام الرجل بالطلاق لا وجه له، وبعبارة أخرى: الواجب رفع

المنكر لا دفعه.

وفي الجواب عن هذا الإشكال يمكننا القول بأن دفع المنكر - كرفعه - واجب، ولتجليّة هذه النقطة نقول: إن فلسفة النهي عن المنكر هي الحيلولة دون وقوع المفاسد وإصلاح المجتمع، وهذه العلة موجودة أيضاً في دفع المنكر، كما أن رفع المنكر يرجع في الحقيقة إلى دفعه، ذلك أنه في رفعه يكون قد وقع منكراً ما، ويريد الناهي بنهيه عدم قيام الفاعل مرة ثانية بهذا الفعل السيء والقبيح، وهذا بنفسه دفع للمنكر. وخلاصة الكلام أن فلسفة رفع المنكر - وهي عدم القيام بالمنكرات - تظهر بشكل أقوى في دفع المنكر؛ لأن الشارع الحكيم يمكنه، بإيجاب دفع المنكر ابتداءً، الحيلولة دون أصل القيام بالمنكر من رأس، وكما يقال: درهم وقاية خير من قطار علاج.

ويمكن أن يشكل على المناط المشار إليه بأنه مع الأخذ بعين الاعتبار فلسفة النهي عن المنكر - وهي عدم العصيان - إذا فعل شخص منكراً، فلا معنى بعد ذلك لوجوب نهيه عن المنكر، لأن المنكر

قد تحقق.

وفي الجواب عن هذا الكلام نقول: إن حكم الشارع على المكّلّف بوجوب النهي عن المنكر الذي وقع وتحقق إنما هو لأن صدور هذا المنكر من جانب العاصي يمثل قرينةً على تكرار هذا الشخص لهذا الفعل مرّةً أخرى، وعليه فقد أمر الشارع بالنهي عن المنكر حتى لا يكرر هذا العاصي فعله في المستقبل مرّةً أخرى، من هنا تظل فلسفة النهي عن المنكر باقيةً على حالها لا تلغو ولا تبطل، فإذا حصل اطمئنان بأن شخصاً سوف يوقع المنكر فيما بعد ولم يوقعه حتى الآن فالنهي عن المنكر في مورده يكون واجباً أيضاً، رغم أنه لم يوقع المنكر بعد، ولابد من دفع هذا الشخص كي لا يصدر عنه الذنب.

الإشكال الثالث والجواب عنه

لو سلّمنا وقبلنا بأن هذا الكلام من المرأة وكراحتها منكر، وأن رفع المنكر واجب، إلا أنه قد ثبت في محله أن النهي عن المنكر غير واجب إذا

لزم منه زوال حق الناهي. وبعبارة أخرى: حتى لو كانت المرأة تريد أو قد تقع في الحرام لا يمكننا أن نقول للرجل: إنه يجب عليك طلاقها حتى لا يتكرر منها فعل المنكر؛ لأن الطلاق مفض إلى ذهاب حق الرجل الذي يريد - كما قلنا - استمرار حياته الزوجية مع امرأته، ومن الواضح أنه لا يقول بهذا الكلام فقيهٔ قط؛ لأنَّه إذا كان النهي عن المنكر واجباً بشكل مطلق ودون قيد أو شرط، لزم وقوع لوازمه باطلة؛ منها القول بأن العبد عندما لا يطيع مولاه في الأمور الراجعة إلى المولى - أي يعصي المولى - فيجب على المولى من باب النهي عن المنكر، وحتى لا يرتكب العبد إصراراً على المعصية... يجب عليه أن يحرره من رق العبودية ويطلق سراحه!! وجواب هذا الإشكال واضح؛ وذلك أننا نقبل أيضاً بأن الحيلولة دون وقوع الذنب من الآخرين لا يفترض أن تؤدي إلى ذهاب حقوق الناهين عن المنكر أو أي شخص آخر، وهذه قاعدة عقلائية وشرعية، إلا أن إشكالنا هنا يكمن في أن إلزام الرجل بالطلاق الخلعي لا يضيئح حقاً من حقوقه؛

لأن طلاق الخلع يعطي الرجل الأموال التي دفعها مهراً لزوجته، فيما تأخذ المرأة ما كان مقابلاً لهذا المهر، وهو البعض، بحيث لا يصبح للرجل بعد ذلك حق التصرف في بضعها، وعليه، يكون الموقف مقارباً لعودة العوضين إلى المالك الأصلي والسابق، ولا يفوت - من ثم - حق على أحد، حتى يقال بعدم إمكان إجراء النهي عن المنكر لافتقاره إلى ضياع حق الناهي نفسه. وبعبارةٍ ثانية: نحن نقبل الكبري الكلية، إلا أن ما نرفضه هو تطبيق الكبri على الصغرى، فلا تعتبر هذه الصغرى مصداقاً للقاعدة الكلية العقلائية المذكورة.

وقد يُشكل على هذا الجواب بأن الذي يضيع على الرجل هو حقه في بقاء حياته الزوجية حيث يلزم هنا صيرورته بلا زوجة، وهذا ما يعني أن إشكالية التعارض بين وجوب النهي عن المنكر ولحقوق الضرر للناهي ما تزال باقيةً على قوتها. لكن هذا الإشكال غير وارد أيضاً، إذ في الطلاق العادي الذي يدفع فيه الرجل المهر ويطلق زوجته ستكون الزوجة بلا زوج، وهذا ما يؤدي إلى ضياع

حق المرأة، وقد علمت أنه لا ضياع للحقوق في الموردين معاً، ولم يحلقهما ظلم، ذلك أن ما قدّمه كل واحد منهما بعنوان العوض قد عاد إليه.

٢- الارتكاز والاعتبار العقلائي في العقود

يقضي الارتكاز والاعتبار العقلائي في العقود بأنه إذا كان عقد ما لازماً فإن لزومه يكون من ناحية طرفي العقد، كذلك إذا كان جائزًا فإن جوازه يطالهما معاً، أما الاختلاف بين الطرفين في لزوم العقد وجوازه، بحيث يكون لازماً بالنسبة لأحد الطرفين وجائزًا بالنسبة للطرف الآخر، فهو مخالف للارتكاز العقلائي؛ إذ لا يرى العقلاء مبرراً لإعطاء أحد الطرفين قرار فسخ العقد باختياره فيما يُحِرِم الطرف الآخر من هذا الحق، بل يرون أنه تمييزاً وترجيحًا بلا مرجح ولا مبرر، بل هو - إذا تحقق - يضيئ حقوق الأفراد، ويخالف الحياة الاجتماعية، كما يناقض مبدأ المساواة في القوانين.

يضاف إلى ذلك أن استقراء تمام العقود التأسيسية والإمضائية دراستها يدل على موافقة ما

قلناه من الاعتبار العقلائي، فلا يمكن أن نجد عقداً يكون لازماً من أحد الطرفين فيما يكون جائزأً من الطرف الآخر، فإذا كان لأحد الطرفين حق فسخ العقد وإلغائه فلابد أن يثبت هذا الحق للطرف الآخر. وفي مسألتنا هنا، لا يقبل العقلاء أن يكون للرجل الحق - متى أراد - أن يفسخ أو يلغى أو يبطل عقد النكاح القائم بطرفين اثنين، فيما تسلب المرأة التي هي طرف أساس في هذا العقد من مثل هذا الحق، وبناءً عليه يقول العقلاء: إنه حيث لا مجال لأن تطلق المرأة نفسها، فلابد من العثور على سبيل يمكن المرأة من إلزام الرجل بإلغاء العقد، ولو لم يرغب الرجل في ذلك أو يرده؛ حتى تتم بهذه الطريقة مراعاة البناء العقلائي في العقود، وهو البناء الذي لم يرد أي دليل على الردّ عنه، لا عموماً ولا خصوصاً.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الارتكاز العقلائي في العقود محمي من الشارع أيضاً ومحبّل، إلا في موارد منع الشارع نفسه عنها، فعندما نقول: من الجائز للرجل متى أراد أن يطلق

زوجته مع دفعه المهر لها، فهذا إنما يقبل عقلائياً به ويحكم العقلاء بكونه حكماً عادلاً عندما تطالب المرأة به، وتدفع المهر أو تهبه وتتنازل عنه، فيكون الرجل ملزماً بطلاق المرأة، وهذه الملازمة توافق الأصول والضوابط الإسلامية وكذلك عدالة الأحكام التشريعية، التي تدلّ عليها أيضاً نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿...وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(٢)، كما يعتبر العقلاء أن ما يخالف هذه الملازمة مخالف للعدل فيكون ظلماً.

عبارة أخرى: يعتبر العقل والعقلاء من القبيح أن يكون هناك أمر غير اختياري - وهو الرجولة أو الأنوثة - سبباً لإعطاء تمام الصالحيات لأحد طرفي العقد، ويكون هذا الأمر غير اختياري نفسه موجباً لفقد أحد الطرفين المستعد لمراعاة تمام

١. الأنعام: ١١٥.

٢. فصلت: ٤٦.

الحقوق... صلاحياته؛ فإن الرجلة أو الأنوثة ليست في يد الإنسان، قال تعالى: ﴿...يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا
وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُور﴾^(١).

ونشير إلى أن أي مقتن في الأمور الاختيارية الإرادية يمكنه أن يضع تفاوتاً واختلافاً - حسب المصالح الكامنة في تقنياته - بين الأفراد في صلاحياتهم وحقهم في الاختيار والانتخاب والإرادة، ولا يوجد قبح عقلي ولا ظلم في ذلك؛ لا في الأمور غير الاختيارية كالذكورة والأنوثة.

٣ - حكم العقل

يحكم العقل بقبح تمكين الزوج لوحده من طلاق زوجته مع دفعه المهر لها متى أراد حتى لو لم ترض الزوجة بذلك، فيما تحرم المرأة من ذلك، فلا تقدر - ولو بالتخلي عن مهرها أو دفعه - أن تلزم الزوج بطلاقها، ففي هذا النوع من الموارد يحكم العقل بأنّ هذا ظلم على المرأة، لأن العقل لا يرى

١ . الشورى: ٤٩.

اختلافاً بين المرأة والرجل في مثل هذا الحق؛ فإذا أراد الشارع الردع عن هذا الحكم العقلي أو الارتكازات العقلائية فمن الضوري أن يردع عبر نصوص كثيرة وصريحة، ويبيّن خطأ هذه الارتكازات واحتباها، فالشارع يجب عليه أن يبيّن خطأ حكم العقل بالظلم أو القبح في فعلٍ ما، بياناً واضحاً جلياً متيماً، وإلا فرواية واحدة أو دليل شرعي يقع على خلاف حكم العقل سوف يسقطان عن الحجية تلقائياً، ذلك أن المخالف لحكم العقل لا يمكنه أن يكشف عن بطلان الإدراك العقلي، وبناءً عليه فالشارع الحكيم مطالب بتفهيم خطأ الإدراك العقلي للمكلّف عبر إقامة أدلة وبراهين ونصوص كثيرة.

ومن الواضح أن موردننا لا توجد فيه أيّ رواية أونصّ، فكيف بنصوص وروايات كثيرة! وغاية ما يمكن الاستناد إليه والتمسك به هو إطلاق الحديث القائل: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(١)، وهو حديث مخالف لمبدأ العدل ورفض الظلم

١. سنن الدارقطني ٤: ٣٧، ح ١٠٣.

في أحكام الإسلام، وقد بَيَّنا أنَّه لا حجية لظهور الدليل المخالف للأصول المسلمة العقلية والنقلية، وهي العدل، وعدم الظلم في أحكام الإسلام، وعدم مخالفة الأحكام للعقل، فمَاذا لو أردنا أن يكون إطلاق مثل هذه الرواية هو الدليل هنا؟! من هنا لا سُبْل - مع حكم العقل بظلم الحكم بجواز (عدم وجوب) الطلاق على الرجل مع كراهة الزوجة وتقديمها المال له وقبحه - سوى القول بوجوب مثل هذا الطلاق الخليعي؛ انطلاقاً من حكم العقل بقبح الجواز، وحكمه بحسن اللزوم والإيجاب.

إشكالات على مبدأ القول بوجوب الخلع

بعد الفراغ عن الأدلة التي سقناها لإثبات القول المختار، وهو إِزَامُ الرَّجُلِ بِالطلاقِ بَعْدِ دُفْعِ الْمَرْأَةِ أو تنازلها عن المهر وكراحتها للرجل، نحاول هنا إكمال البحث عبر مطالعة الإشكالات التي يمكن أن ترد على هذه الأدلة الدالة على مبدأ القول بوجوب

الخلع.

الإسکال الأول

إن وجوب طلاق الخلع على الرجل ينافي الرواية المعروفة: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(١) وذلك أن ظاهر هذه الرواية كون الرجل كامل الحرية والإرادة في أمر الطلاق، وهذا الأمر يعارض الحكم بوجوب الطلاق على الرجل، وعندما تقع المعارضة تقدم هذه الرواية على الوجه والأدلة المقدمة لصالح نظرية وجوب الطلاق على الرجل؛ لأنّها رواية موافقة للكتاب ولما وصلنا من روایات في خصوص طلاق الخلع، فيكون الحكم بالوجوب اجتهاد في مقابل النص.

دراسة في الحديث النبوي: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»

يمكن دراسة هذه الرواية من ناحيتين: السند والدلالة؛

١. المصدر نفسه.

أ- دراسة سند الحديث

هذه الرواية رواية سنّية؛ فلم ينقلها سوى أهل السنّة في كتبهم؛ ولم ينقل ما يشابه هذه الرواية في المصادر الشيعية^(١). وقد وردت هذه الرواية في كتب أهل السنّة بطريقين وسنددين كلاهما ضعيف وهما:

١ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! إنّ سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يا أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟! إنما الطلاق

١ . يقول صاحب المسالك في بحثه عن صحة توكييل الزوجة بطلاق نفسها، بعد استدلال الشيخ بهذه الرواية لعدم صحة الوكالة: «والخبر مع تسلیم سنته لا ينافي ذلك» وعبارة (مع تسلیم سنته) تدلّ على أنه لا يرى هذه الرواية صحيحةً؛ فانظر: مسالك الأفهام ٩: ١٥.

لمن أخذ بالساق»^(١).

٢ - ... خالد بن عبدالسلام الصدفي، حدثنا
الفضل بن المختار، عن عبدالله بن موهب، عن
عصمة بن مالك^(٢).

وفي الطريق الأول نجد ابن لهيعة الذي
ضعفوه^(٣)، كما نجد في السند الثاني الفضل بن
المختار الذي عدّوه ضعيفاً أيضاً^(٤)، وعليه فلا سند
صحيح لهذا الحديث عند أهل السنة.

ب - دراسة دلالة الحديث

يعاني هذا الحديث - في دلالته على عدم
وجوب طلاق الخلع على الرجل وإلزامه به - من
عدة إشكالات هي:

١. سنن ابن ماجة: ٣٤٩، ح ٢٠٨١؛ وسنن البيهقي: ١١: ٢٧.

٢. سنن الدارقطني: ٤: ٣٧، ح ١٠٣.

٣. عبدالله بن عقبة بن لهيعة، ويكنى أبا عبدالرحمن، وكان
ضعيفاً.. (الطبقات الكبرى: ٧: ٥١٦).

٤. الفضل. قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يحذّث بالأباطيل،
وقال الأزدي: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: أحاديثه
منكرة عامتها لا ينابع عليها (الذهبي، ميزان الاعتلال: ٣: ٣٥٨).

أولاً: يحتمل أن الحصر الوارد فيه حصر إضافي وليس بال حقيقي؛ وذلك أنه مع الالتفات إلى صدر الرواية الوارد في الاختلاف بين الزوج والمولى في حق الطلاق، لا يكون حصر حق الطلاق بيد الزوج من قبل الشارع حسراً حقيقياً حتى يدل على أن أيّ شخص غير الزوج - كائناً من كان - لا حق له في طلاق زوجة الرجل، بحيث يشمل هذا الأمر الزوجة نفسها، وسلب حق صيرورتها مطلقة من يدها هي أيضاً. والشاهد على إضافية الحصر هو مورد الرواية؛ ذلك أنها جاءت في السؤال عن اختلاف الزوج مع المولى، والجواب فيه ظهور في الحصر الإضافي بالنسبة إلى هذا المورد.

وهذا الاحتمال الذي طرحته لو لم نقل: إنه ظاهر الحديث، فلا أقل من كفايته في إعاقبة تمامية الاستدلال به، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. يضاف إلى ذلك، إن ظهور الحديث في الحصر الإضافي يغدو واضحاً بقرينة المورد ونصوص النبي الأكرم ﷺ فيما يخص حُسن تزويج العبيد؛ وبعبارة أخرى يحتمل أن يكون مورد الرواية مربوط فقط

بالحسر في أمثال موردها، وهو طلاق المولى والعبد، أي لا يكون طلاق زوجة العبد بيد مولاه، وإنما بيد العبد نفسه، وبهذا لا يكون الحسر حقيقياً حتى يدل على أن الطلاق - دائمًا وأبداً وفي جميع الموارد ومقابل جميع الأفراد - بيد الزوج. وبناءً عليه فالحسر في حديث «من أخذ بالساق» مربوط أيضًا

بهذا الحسر الإضافي، أي بالنسبة للعبد في مقابل المولى، وشاهد ذلك الاستفادة من تعبير مثل: «ما بال أحدكم» أو «ما بال أقوام» أو «ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق»^(١) في إطار اختلاف نقل الحديث؛ وكان النبي ي يريد أن ينهى الناس عن تزويج العبيد والإماء من بعضهم ثم العمل على فصلهم وطلاقهم.

والشاهد الآخر أن جملة: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» في تمام صور نقلها ومصادرها، جاءت إما طبقاً للصورة المنقولة عن ابن عباس، أو أنه

١ . سنن الدارقطني ٤: ٣٧، ح ١٠٣

جاء في تكملتها تحذير النبي من تزويج العبيد والجواري ثم الفصل بينهم. وبناءً عليه لا يمكن الوصول إلى حصر حقيقي من خلال هذه الجملة بحيث يشمل تمام الأفراد بمن فيهم الزوجة نفسها؛ لأن احتمال إضافية الحصر مانع عن الاستدلال بالعموم في الحديث، فكيف بادعاء ظهور الحديث في الحصر الإضافي؟!

ثانياً: حتى لو قبلنا بأن هذه الجملة تعبر عن قاعدة عامة، وأن الحصر فيها حصر حقيقي، لا يمكن - أيضاً - القول بتنافي هذه القاعدة مع وجوب طلاق الخلع؛ لأن هذه القاعدة مرتبطة بالطلاق، أما بحثنا فهو في الخلع الذي قال بعضهم: إنه لا يحتاج إلى صيغة طلاق^(١)، كما ذهب بعضهم إلى أن وقوعه بدون لفظ الطلاق معناه أنه فسخ وليس بطلاق^(٢)، وعليه فالخلع والطلاق ببيان منفصلان عن بعضهما، فلا تسرى أدلة الطلاق إلى

١. جواهر الكلام ٣٣: ٢.

٢. المصدر نفسه ٣٣: ٩.

• • •
الخلع أساساً^(١).

ثالثاً: حتى لو تمت هذه القاعدة فلا تنافي إيجار الرجل وإلزامه بالطلاق؛ لأننا ندعّي أنه مع فرض كراهة المرأة وتنازلها عن مهرها ومطالبتها بالطلاق يجب على الزوج أن يطلقها، وعندما لا يطلق يجبره الحاكم الشرعي على الطلاق تماماً مثل موارد العسر والحرج بالنسبة للمرأة؛ ومع هذا كله يظلّ الطلاق بيد الرجل، ولو لم تعتبر الطلاق بيد الرجل لكان يفترض الحكم بانفصال الزوجين عن بعضهما بمجرد هبة المرأة المهر للرجل، لكننا نرى أن القائلين بوجوب طلاق الخلع ذكروا - أيضاً - أنه بعد الخلع لابد من صيغة الطلاق من قبل الرجل^(٢).
من هنا، فهذا الإلزام يؤيد قاعدة: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»، ولا ينافيها، وإنما يؤكدتها.

١. لكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الجواب لا يصحّ على مبني من يقول بأن الخلع نوعٌ من الطلاق، ويشتّرطون الصيغة فيه، فيكون جواباً مبنياً.

٢. تهذيب الأحكام: ٨، ٩٧، ذيل الحديث: ٣٢٧ - ٣٢٨؛ والجومع الفقهي: ٥٥٢، سطر: ٣٣؛ والسرائر: ٢: ٧٢٦؛ وغنية النزوع: ٢: ٣٧٥.

الإشكال الثاني

ينافي وجوب الخلع على الرجل وإلزامه بالطلاق، الروايات^(١) التي تدلّ على أنه لا يمكن للرجل نقل حقّ الطلاق للزوجة عبر الشرط؛ ذلك أن اختيار الرجل في الطلاق ينافي إلزامه به، وإنحدى هذه الروايات صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر: «أنه قضى في رجل تزوج امرأةً وأصدقته هي، واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق، قال: خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق وببيده الجماع والطلاق، وذلك السنة»^(٢).

١ . وسائل الشيعة :٢٢، ٩٣، ٩٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، باب ٤١، ح ٥، وباب ٤٢، ح ١، وأحاديث أخرى أيضاً.

٢ . المصدر نفسه :٢١، ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ح ١، وقد ذكر هذه الرواية المشايخ الثلاثة.

جواب الإشكال

ويتمكن الإجابة عن هذا الإشكال بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: استند الفقهاء الكبار لهذه الصحيفة لإثبات بطلان شرط وضع الطلاق بيد الزوجة، وعلى أساس هذه الدلالة في الرواية يمكن القول بمنافاة هذه الصحيفة للقول بوجوب وإلزام الرجل بطلاق الخلع، لكننا نعتقد أنه ليس لهذه الصحيفة ظهور في هذا المعنى ولا دلالة عليه، وإنما هناك احتمال آخر فيها، لا تنافي معه القول بوجوب الخلع، وهذا الاحتمال هو أن الإمام بين أن الطلاق بيد الرجل بمعنى أن الرجل هو الذي يطلق المرأة لأن المرأة هي التي تطلق الرجل، فالمرأة ليس لها الحق في أن تشرط على الرجل أنها في أي وقت أرادت يمكنها أن تطلقه، فتقول له: «أنت طلاق أو هو طلاق»؛ ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا الاحتمال تغدو الرواية متصلة بنفي طلاق الرجل بيد المرأة، وليس في مقام بيان جواز أو عدم وجوب الطلاق على الرجل وإلزامه به.

ويؤيد هذا الاحتمال بشهادتين: أحدهما خارجي، والآخر داخلي؛

أ - أما الشاهد الخارجي، فهو رواية ابن مسعود الواردة في كتاب «كنز العمال»، والتي وردت في هذا المجال، ومتناها كالتالي: «عن ابن مسعود، أنه جاء إليه رجل، فقال: كان يبني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيده من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقال: فقلت: إن الذي بيدي من أمري بيده، فقالت: أنت طالق ثلاثة...»^(١).

وشاهدنا في هذا الخبر جملة: «فقالت: أنت طالق ثلاثة»، فإن صراحة هذه الرواية تقوي الاحتمال الذي اخترناه في رواية محمد بن قيس.

ب - وأما الشاهد الداخلي، فهو تعير: «خالفت السنة»؛ ذلك أن المراد من السنة، هو السنة الاجتماعية ودين العقلاء في الجماع والطلاق، ذلك أن المبادرة والإقدام في الجماع وفي الطلاق كان

١ . كنز العمال ٩: ٢٨٨، ح ٢٧٨٩٦.

بيد الزوج في كل المجتمعات وفي تمام الأزمنة ولو السابقة على الإسلام، وإذا ما قيل في مجتمع ما: إن المرأة الفلانية طلقت الرجل الفلاني، فإنهم يسخرون من ذلك ويثيرون الضحك عندهم... وهذه السنة والدين العقلاً استمر أيضًا سائداً بعد الإسلام إلى زماننا هذا، وبناءً على هذا المعنى للسنة يتقوى الاحتمال الذي اخترناه من أن الرواية في مقام بيان طلاق المرأة للزوج وإجرائها صيغة الطلاق بنفسها عليه؛ فإن هذا الفعل مخالف للسنن السائدة ودأب الناس ودين العقلاء؛ إذ الرجل هو الذي يفترض أن يطلق المرأة.

الوجه الثاني: لنفترض أن هذا الحديث دال على حق الرجل و اختياره في أمر الطلاق، ودلالته كدلالة: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»، لكنه لا يمكننا القول بأن أي حكم يثبت بهذا الحديث في الطلاق يجري في طلاق الخلع أيضًا، لأن ما يقع في الطلاق هو دفع المهر من طرف الزوج وانفصال الزوجين عن بعضهما، أما طلاق الخلع فدفع المهر والمالي فيه يكون من طرف المرأة؛

وبناءً عليه، فهما نوعان منفصلان وإن كانا قسمين من الطلاق؛ لهذا يمكن القول: إن الخلع ليس من أقسام الطلاق؛ فإن بعض الفقهاء - أولاً - لم يشرطوا إجراء صيغة الطلاق فيه^(١)، كما أن كتب الفقهاء وضعت الطلاق والخلع ضمن عناوين منفصلين: أحدهما «كتاب الطلاق»، وثانيهما «كتاب الخلع والمباراة».

الوجه الثالث: بصرف النظر عن الجوابين السابقين، لا يرد هنا أيضاً إشكال التنافي، ذلك لأن القول بوجوب الخلع تصرّف في حدود اختيار الرجل وصلاحيته... أي تصرّف في إطلاق «الطلاق

من بيد

أخذ بالساق» أو إطلاق مثل صحيحة محمد بن قيس^(٢)، التي هي دليل حق الرجل و اختياره في الطلاق، فالوجوب تقييد لهما، لا أنه ينفي أصل الحق وال اختيار نفياً تماماً حتى يرد إشكال

١. جواهر الكلام .٢: ٣٣

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب

.١، ٢٩ ح

التنافي والتعارض، وهذا التحديد في حرية الرجل في طلاق الخلع حالة لها أشباهها ونماذجها العديدة في الفقه الإسلامي، مثل فتوى الأصحاب بوجوب الطلاق على الرجل في مورد لحقوق العسر والحرج على المرأة، وهناك أيضاً يدور البحث حول التصرف في إطلاق دليل «الطلاق بيد من أخذ بالساق»؛ حيث ذكر الفقهاء أن إطلاق هذا الدليل محظوظ لدليل «لا حرج»، لأن دليل لا حرج ينفي أصل دليل «الطلاق بيد من أخذ بالساق»؛ فكما لم ير الفقهاء تنافيأً في مورد العسر والحرج بين «لا حرج» وإطلاق دليل «الطلاق بيد من أخذ بالساق» كذلك الحال فيما

نحن

فيه. وبعبارة أخرى: لم يقييد هذا الإطلاق في الخلع فقط، بل وقع تقييده أيضاً في موارد أخرى مثل العسر والحرج اللاتين للزوجة بسبب استمرار الحياة الزوجية.

الإشكال الثالث

يقوم هذا الإشكال على مقدمة تقضي بأن أحد أوجه الاختلاف بين الخلع والمبادرة هو أن الرجل في المبارة لا حق له فيأخذ ما زاد على مهر المرأة منها، على خلاف الحال في الخلع؛ حيث لا تحديد من هذا النوع أمام الرجل، فيتمكن للرجل أخذ أي مقدار يراه من المرأة ولو زاد عن المهر، ثم يطلقها.

انطلاقاً من هذه المقدمة، يشار هنا إلى إشكال وهو أن عدم المحدودية هذه في المطالبة بالمال في الخلع - وهي أمرٌ مجمع عليه بين الأصحاب وعليه روایة صحيحة السنّد تامة الدلالة^(١) - لا تتلاءم مع إجبار الرجل وإلزامه بالطلاق؛ ذلك أنه إذا أراد الرجل أن لا يطلق زوجته كان بإمكانه رفع سقف المبلغ الذي يطالب به بحيث يصبح فوق قدرة المرأة، وأنتم تقولون: إنه لا يمكن إجبار الزوج على

١ . المصدر نفسه : ٢٢ ، ٢٧٩ ، كتاب الخلع والمبادرة ، باب ١ و ٣ و ٤ ، وسوف نستعرض هذه الروايات قريباً.

الطلاق ما لم يأخذ منه ماله أو تكون هناك قابلية للأخذ. بعبارة أخرى: إن المقنن وضع هنا قانوناً استبطن سبيلاً لعدم إجرائه وتنفيذه، بل للغوه، وهذا عمل قبيح لا يصدر من المقنن الحكيم، وعليه فالقول بالتزوم لا وجه له ولا دليل، بل الدليل على خلافه.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذا الاختلاف بين الخلع والمبارة، دلت عليه الروايات الصحيحة، إضافةً إلى الجانب الاعتباري^(١) الذي أشارت إليه أيضاً بعض الروايات^(٢)، وحيث إن جوابنا على هذا الإشكال يرجع إلى دراسة تعارض هذه الروايات مع بعضها؛ لذا نشير إليها، ثم

١ . الوجه الاعتباري هو حيث إنه في المبارة توجد كراهة من الطرفين لم يمكن للرجل أخذ ما زاد على المهر، أما الخلع فحيث كانت الكراهة من طرف المرأة فقط وهي التي تريد قطع الصلة وتفكك الحياة الزوجية، كان من المفترض أن أي مقدار يريده الرجل يكون له، يضاف إليه عندما تقول المرأة كلمات لا تقال ولا تجوز، يمكن للرجل أن يأخذ المقدار الذي يريد منها.

٢ . وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٧، كتاب الخلع والمبارة، باب ٤، ح

.١

نخضعها للبحث والتحليل؛ وبدراسة هذه الروايات

يعلم أن الروايات الدالة على الاختلاف بين الخلع والمباراة على مجموعتين: إدراهما تدل بإطلاقها على أن الرجل بإمكانه المطالبة في الخلع بأي مبلغ مالي من المرأة وله أخذ، فيما المجموعة الثانية صريحة في الدلالة على هذا الأمر، والمجموعتان تدلان على عدم إمكان أخذ ما زاد على المهر في طلاق المباراة.

المجموعة الأولى

١ - رواية سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... فقال: «إذا قالت: لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد»^(١).

٢ - رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك أمراً... حل له ما أخذ منها...»^(٢).

ومثل هاتين الروايتين روايات كثيرة وردت في

١. المصدر نفسه: ٢٨٩، باب ٤، ح ٦.

٢. المصدر نفسه: ٢٧٩، باب ١، ح ١.

الباب الأول والثالث من كتاب الخلع والمبارة، من
وسائل الشيعة، ج ٢٢، وبهذه التعبير أيضاً.

كيفية الاستدلال

تدل هذه الروايات بإطلاقها «حل له ما أخذ
منها، وله أن يأخذ من ما لها ما قدر» على أن
للرجل أن يأخذ من الزائد على المهر من المرأة،
وهذا الإطلاق حيث ورد في مقام البيان كان تماماً
وقدلاً للاستناد إليه.

المجموعة الثانية

١ - صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال:
«المباراة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ
منها (ما شئت)^(١) أو ما تراضيا عليه من صداق أو

١ . وردت هذه الرواية في التهذيب والكافي بكلمة:
«ماشاء»، وذيل الحديث يشهد على صحة نسخة
الكافي والتهذيب. انظر: تهذيب الأحكام ٨: ٣٤٠، ح
والكافي ٦: ١٤٢، ح ٢.

أكثـر... والمختلـعة يؤخذـ منها ما شاءـ...»^(١).

٢ - رواية سماعة: «إـذا اخـلـعت فـهـي بـائـنـ، وـلـهـ
أنـ يـأـخـذـ منـ مـالـهـ ماـ قـدـرـ عـلـيـهـ، وـلـيـسـ لـهـ أنـ يـأـخـذـ
منـ الـمـبـارـاـةـ كـلـ الـذـيـ أـعـطـاهـ»^(٢).

والرواية الأولى نصّ وصريحة في المطلوب،
كمـاـنـ روـاـيـةـ سمـاعـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ جـوـازـ أـخـذـ ماـ زـادـ
عـلـىـ الـمـهـرـ مـنـ طـرـفـ الرـجـلـ فـيـ طـلـاقـ الخـلـعـ، نـظـرـاـ
لـجـمـلـةـ: «لـيـسـ لـهـ أنـ يـأـخـذـ منـ الـمـبـارـاـةـ كـلـ الـذـيـ
أـعـطـاهـ».

دراسة الروايات وتحليلها

حيـثـ كـانـ الإـشـكـالـ الثـالـثـ المسـجـلـ عـلـىـ القـوـلـ
المـختارـ هـنـاـ، وـهـوـ وجـوبـ طـلـاقـ الخـلـعـ عـلـىـ الرـجـلـ،
مبـنيـاـ عـلـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـالـاستـفـادـةـ مـنـهـاـ، كـانـ لـاـ بـدـ
مـنـ تـحـلـيلـ الإـشـكـالـاتـ الـوارـدـةـ عـلـىـ دـلـالـةـ هـذـهـ

١ . وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٧، كتاب الخلع والزيارة، باب ٤، ح ١.

٢ . المصدر نفسه: ٢٨٨، ح ٤.

الروايات، وذلك أنها تواجه إشكاليين:

١ - إشكالية التعارض بين الروايات

تدل صراحة صحيحة زرارة وظهور رواية سماعة على أن الرجل لا يحق له في المباراة أن يأخذ تمام المهر، وإنما المتعين أن يأخذ ما أقلّ عنه، وهذا المقطع من مدلول هاتين الروايتين يعارض رواية أبي بصير الصحّحة السند^(١) الواردة بالخصوص في المباراة نفسها؛ فإن الإمام عليه السلام يصرّح في هذه الرواية بأنه لا يحلّ للرجل في طلاق المباراة سوى أخذ المهر أو ما هو أقلّ منه.

وبناءً عليه، تدل هاتان الروايتان على عدم جواز أخذ تمام المهر في المباراة، فيما تدل الصحّحة على جواز أخذ تمام المهر، وعليه فهناك تعارض حول أخذ مقدار المهر نفسه في المباراة، وهو ما يؤدي إلى تساقط روایتي زرارة وسماعة في حكم المباراة وسقوطهما عن الحجّة.

١ . المصدر نفسه: ٢٨٧، ح ٢؛ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث المباراة قال: «ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه».

وانتلاقاً من ذلك، وحيث سقط مقطع من روایتی
 زرارة وسماعة عن الحجية، نستنتج عدم حجية
 سائر فقرات الروایتين بما في ذلك أخذ الرجل
 للمال بلا قيد ولا شرط من المرأة في طلاق الخلع؛
 لأن هذين الحكمين عطفا على بعضهما بحرف
 «الواو»، ومن الواضح أنه إذا كان المعطوف عليه
 (أخذ المال في المباراة) غير حجة؛ فإن المعطوف
 (أخذ أي مقدار من أموال المرأة في الخلع) لن
 يكون حجة أيضاً. وهنا فالمعطوف عليه (حكم
 المباراة) يعارض صحة أبي بصير، كذلك الحال
 في المعطوف أيضاً يكون في حكم التعارض
 ويسقط عن الحجية؛ وبعبارة أخرى: للمعطوف
 معارضة عَرَضِيَّةٌ حينئذٍ.

ونتيجة الكلام أنه مع الأخذ بعين الاعتبار هذا
 التعارض؛ فإما أن نقول بالتساقط ونلتزم بالرجوع
 إلى الأصول والقواعد الأولية، أو نقول بالتخيير في
 باب التعارض وهو مبني الأُسْتاذ المعظم (دام ظله)؛
 وعليه نحن نعمل في المباراة برواية أبي بصير الدالة
 على جواز أخذ المهر والأقل منه في المباراة، ولا

تكون روايتا زراة وسماعة معمولاً بهما عندنا، وهذا يعني عدم بقاء دليل يجيز للرجل أخذ أموال المرأة بلا قيد ولا حدّ ولا شرط في طلاق الخلع، وعملاً بالقواعد لا يحق للرجل أن يأخذ ما زاد على المهر الذي تم التوافق عليه في هذا النكاح كما لا يحق له مطالبة المرأة بغيره.

وربما قيل - لرفع التعارض هنا فيما يخصّ الخلع - بأن هناك موارد عديدة في الروايات يكون فيها صدر الرواية ساقطاً عن الحجية فيما يكون ذيلها حجة، فيقتصر الفقهاء بقسمٍ من الرواية ويرونه حجة، وهو ما يوافقهم عليه بناء العقائد؛ من هنا إذا كانت صحيحة زراة وموثقة سماعة في بحثنا هنا غير حجة في مجال المبارزة، إلا أن عدم حجيتهما في حكم الطلاق الخلعي يظلّ بلا مبرر ولا مسوغ؛ لأن رفع اليد عن الحجة يحتاج إلى دليل، ولا دليل لدينا هنا على رفع اليد عن هذه الحجة.

إلا أن القليل من التأمل في بحثنا هنا يفهمنا عدم تمامية هذه القاعدة في نطاق دراستنا الحالية؛ لأن تلك الموارد التي اعتبر فيها الفقهاء مقطعاً

من الرواية حجةً دون مقطع آخر، تتصل بحالة ما إذا كان كل حكم من حكمي المقطعين منفصلاً عن الحكم في المقطع الثاني، كأنهما كلامان منفصلان، في موضوعين مختلفين، كما أن الصدر والذيل قابلان للتفكير من ناحية الحكم، لا في مثل الحال التي نحن فيها حيث يعطف الحكمان على بعضهما بحرف العطف «الواو» ويرتبطان ببعضهما بهذه الطريقة... كما أن الحكم في الموردين معاً هو الطلاق بين الزوجين.

٢ - إشكالية مخالفة مبدأ العدالة

ثمة مشكلة أخرى هنا وهي:

أولاً: إن الحكم المستفاد من صحيحة زرارة وموثقة سماعة والروايات المطلقة الدالة على أنه يمكن للرجل أخذ أي مقدار أراده من المرأة على أن يطلقها... هذا الحكم مخالف للعدل الذي يعد جزءاً من الأصول الإسلامية المسلمة؛ لأن البنية التحتية لتمام الأحكام هي العدالة والحيلوة دون الظلم وتضييع الحقوق، فالعدل والعدالة ميزان أحكام الإسلام، لأن الأحكام الشرعية هي ميزان العدالة

ومعيارها.

وما أجمل أن نبيّن هنا - لاتضاح هذه النظرية الفقهية - كلام العلامة الشهيد مرتضى مطهرى، حيث يقول بأن «أصل العدالة من مقاييس الإسلام، حيث لابد أن نرى ما الذي ينطبق عليه؛ إن العدالة تقع في سلسلة علل الأحكام لا معلولات لها، فليس ما قاله الدين هو العدل، بل ما هو عدلٌ قاله الدين، وهذا معنى معيارية العدالة للدين، إذاً فلابد من البحث: هل الدين مقاييس العدالة أم العدالة مقاييس الدين؟ الشكل التقديسي للأمور أن نقول: إن الدين هو مقاييس العدالة، إلا أن الحقيقة مختلفة تماماً عن ذلك، فهذا شبيه بما ساد في أبحاث المتكلمين في مسألة الحسن والقبح العقليين، فصار الشيعة والمعتزلة عدليين، أي أنهم جعلوا العدل مقاييساً للدين، لا الدين مقاييساً للعدل؛ من هنا كان العقل أحد الأدلة الشرعية حتى قالوا: «العدل والتَّوْحِيد علويان، والجبر والتشبيه أمويان»...ففي الجاهلية كان الدين هو مقاييس العدالة ويعتبرونه معياراً للحسن والقبح؛ لهذا

نقل عنهم في سورة الأعراف أنهم كانوا ينسبون كل عملٍ قبيح إلى الدين، وقد قال القرآن الكريم: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾^(١) .

وال مهم في هذا المجال أن تحديد العدالة وعدم الظلم في غير التعبديات يرجع إلى العقلاء وضمن مسؤولياتهم؛ وذلك أن الشارع والمقنن الحكيم إذا أراد بيان حكم وطالب الناس بالعمل به، فلا محالة مضطري لسن قانون يفضي إلى نشر العدالة في المجتمع ورفع ألوان الظلم والتمييز؛ وهذا ما يستلزم أن يرى أفراد المجتمع والعقلاء هذا القانون عادلاً. وانطلاقاً من هذا التوضيح يمكننا القول أيضاً:

أ- إن هذا الحكم ليس مخالفًا للعدل فحسب، بل هو حكم ظالم، ومخالف للآية الشريفة: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ﴾^(٣)؛ لأن الرجل إذا أراد طلاق زوجته فهو ملزم فقط بدفع المهر لها، أما المرأة إذا أرادت الطلاق فإن بإمكان الرجل أن يطالعها بما أراد

١. الأعراف: ٢٧ - ٢٨.

٢. مطهري، بررسی إجمالي مبانی اقتصادي: ١٤.

٣. فصلت: ٤٦.

ورغب وتمنّى، بل يمكنه أن يقدم مطالب ثقيلة قد تعدّمها حقها في الحياة والوجود، وهي الحياة التي قدرها

الشارع سبحانه واحترمها. إن هذا الاختلاف في الحكم بين شخصين نتيجة أمر غير اختياري (الذكورة والأنوثة) في اتفاق وعقد عقلائي، ليس سوى ظلم وإجحاف.

ب - إن هذا الحكم مخالف لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنِتَاتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا إِنَّا نَنْهَاكُمْ عَنِ الْقِسْطِ...﴾^(١)؛ لأن مثل هذا الحكم الظالم لا يتنازع مع مطالبة الناس بإقامة العدل والقسط. كيف يمكن لأحكام يفترض أن تكون مصدراً لتعليم القسط وعدم الظلم للناس... أن تغدو هي بنفسها أحكاماً تميّزية على أساس غير إرادية مما يمثل أعلى درجات الظلم والجور؟!

ج - إن هذا الحكم مخالف لآلية التسرير بـإحسان أو الإمساك بالمعروف في الطلاق، قال تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾

١ . الحديدي: ٢٥

•••
 أَوْ شَرِيفٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
 آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴿١﴾.

وقد يشكل شخص هنا بأن هذا الذي ذكرتموه بأجمعه اجتهاد في مقابل النص؛ ذلك أن الحكم الذي تعلّدونه ظالماً، قد استفيد من الروايات الصحيحة التي تملك - في بعضها - دلالات نصية صريحة، وعليه ومع الأخذ بعين الاعتبار وجود هذه الروايات فلابد لنا من التعبد بالحكم الوارد فيها.

لكن هذا الإشكال غير وارد؛ وذلك:

١ - إن أوامر المعصومين عليهم السلام ورواياتهم جعلت ملاك صحة الروايات وحجيتها عدم مخالفتها للقرآن، وقد أثبتنا فيما سبق أن هذا الحكم مخالف للأصول القرآنية المسلمة.

٢ - إن الروايات المخالفة للعقل والنقل لا يمكن أن تكون حجةً واعتبرة، وإنما - كما قال الفقهاء - «يرد علمها إلى أهلها»^(٢)، وهذا ما يصدق على

١ . البقرة: ٢٢٩.

٢ . يقول المحقق الخواساري في جامع المدارك ٦: ٢٠٢: «فمع ←

موضع متعدد من روایاتنا، كالکثير من الروایات التي يمتاز بعضها بأسانید معتبرة، لكنها تدلّ على تحریف القرآن^(١)، أو الروایات المرتبطة بسهو النبي والمذکورة في الكتب الأربع، وعدها ثمانية عشر روایة نقلها ثلاثة عشر شخصاً من المحدثین الكبار، إلا أنّ العلماء - غير الصدوق^(٢) وأستاده - ردوها لمخالفتها لمبدأ عصمة الأنبياء الذي هو مبدأ عقلي وعقائدي.

وبناءً عليه؛ فصرف وجود روایات صحيحة لا يمكن أن يبرر إصدار أحكام وفتاوی؛ وذلك - أولاً - لضرورة عرضها على القرآن حتى لا تكون مخالفة للآيات الصريحة والمحكمة، كما أنه - ثانياً - يفترض عدم كونها مخالفةً للعقل أيضاً.

وقد أشار الفقيه المحقق الزاهد المرحوم المقدس

→ جواز تخصيص الأصول والقواعد المسلمة في الفقه، لا مانع من العمل بالرواية مع صحتها، ومع الإباء يرد علمها إلى أهلها».

١ . مرآة العقول ١٢ : ٥٢٥

٢ . من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٣٤ ، باب ٤٩ (باب أحكام السهو في الصلاة)، ذيل ح ٤٨.

الأردبيلي في كتاب (مجمع الفائدة والبرهان) مراراً إلى هذا الأمر، وعلى سبيل المثال ذكر ذيل الحكم بتنصيف دية المرأة نسبةً لدية الرجل، بأن هذا الحكم مخالف للقواعد المنقوله والمعقوله، مع أنه هو نفسه ذكر الأخبار الصحيحة الدالة على التنصيف^(١)، ويستفاد من كلامه واستدلالاته أن المقصود من العقل ليس عقل المعصومين عليهما السلام، وفهمهم الذي هو علم ويقين؛ إذ لا سبيل لنا إليه، كما أنه ليس المراد من العقل العقل البرهاني القطعي الفلسفي؛ لأن تلك البراهين - كاجتماع النقيضين وغيره - تتصل بالحقائق والتکوین، لا بمجال القوانین والأحكام التي هي مجالات اعتبار ومواضعة... يضاف إلى ذلك غالبية وجود مقدمة ظنية في مجال الأحكام الشرعية وحيث إن النتيجة في كل برهان تتبع أحسن المقدمتين لهذا كانت نتیجۃ البرهان ظنية، ومن الواضح أن المقدمة الظنية لا

١. مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٦٨، و ٨: ٢٤، بل إنه يرى أن الرواية ينجر ضعفها بموافقتها للعقل: «ولا يضرّ ضعفها؛ لأنّها موافقة للعقل والنّقل».

يمكنها أن تكون وسيلةً لنتيجة قطعية، ولابد من الالتفات أيضاً إلى أنه ليس المراد من العقل هو الإدراكات والأفكار والآراء المستقلة غير المرتبطة بالكتاب والسنّة، وذلك أنه - أولاً - لا دليل على اعتبار ولا حجية مثل هذه الآراء التي هي ظنية؛ لأصالة عدم حجية الظن: ﴿...إِنَّ الظُّنُّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً﴾^(١)! كما أن الأدلة القطعية دلت - ثانياً - على حرمة وبطلان القياس والاعتبارات العقلية غير المتصلة بل المنفصلة عن الكتاب والسنّة.

لا يراد هذا كله من العقل؛ وإنما المراد ما استدلّ به في الفقه وأصوله وطرح في موارد كثيرة من الفقه الإسلامي وكان معتمداً عند الفقهاء، وهو الفهم والاستنتاج الذي يتراءى للفقيه من خلال نظره في الكتاب والسنّة (القرآن والعترة).

وبناءً عليه، فإذا عثر الفقيه على حكم مخالف لحكم العقل فلا يمكنه الإفتاء وفقه، حتى

١ . النجم: ٢٨.

لو دللت عليه الروايات الصحيحة؛ ومن الواضح أن هذه المخالفة لا سبيل لها إلى أحكام العبادات؛ لأن العقل لا يمكنه إدراك الحسن والقبح والمصالح والمفاسد في التعبديات التي هي بيد الشارع نفسه، وهذا معناه أنه لا يمكن للعقل الحكم بصواب أو عدم صواب عمل ما... وبعبارة أخرى: لا يملك العقل فهماً كاملاً للمصالح والمفاسد والحسن والقبح وسائر الجهات فيها؛ فيمكنه تقديم حكم اطمئناني في موردها.

جواب آخر

مع الأخذ بعين الاعتبار وجود نصوص صريحة من جهة على جواز أخذ الزائد على المهر في طلاق الخلع، ومخالفة هذه الأخبار من جهة أخرى لحكم العقل والعقلاء في باب المعاوضات، ووجود شبهة الظلم في هذا الحكم... لذا يمكن رفع هذه الشبهة بالقول: على المرأة أن تشرط في بداية عقد الزواج على الرجل أنه إذا أرادت أن تصير مختلعة فلا حق للرجل بأخذ ما زاد على المهر

منها؛ وبهذا الشرط لا تخالف عقد النكاح
ومقتضياته، كما وأنه في الوقت عينه يمكن رفع
شبهة الظلم السالفة الإشارة إليها، والعمل بالنصوص
والروايات المتقدمة.

إشكال على الجواب

يعاني هذا الجواب من إشكال واضح، وهو أن
رفع نقصان القوانين بوسيلة الشرط يدلّ على نقص
المفْنَن نفسه، فإن العادة في التقنين أن يكون القانون
عادلاً أولاً، وعاماً ثانياً، بمعنى أن هذه العدالة التي
لواحظت عند تدوين القوانين موجودة حتى في حق
أولئك الذين لا يلتفتون إلى القوانين؛ لأن العدالة
قانون عام، وإن لم تكن كذلك وكان غير الملفت
للقانون يجري في حقه القانون كان الحكم حينئذٍ
ظالماً؛ لأن القانون جرى على شخص وحده وهو
غير مطلع على وضعه ولا على رفعه.

من الواضح أن وضع الشرط في التقنين
وحاكمية الإرادة أمر مربوط بذيول القانون وما

يلحقه، حيث يتمكن الأفراد من الاستفادة من الشروط لتحصيل أرباح أكثر في معاملاتهم أو معاوضاتهم دون إلهاق ضرر بالطرف الآخر، ولا يجوز أن تكون هذه الشروط معارضةً أو منافيةً لذات المعاملة والمعاوضة، وعليه فإنّ الشروط لم توضع كي ترفع الظلم الموجود في الأحكام أو تجبر النصوص الموجود في القوانين.

أدلة القائلين بجواز أخذ الزائد على المهر

استند القائلون بجواز أخذ المال مطلقاً بلا قيد ولا شرط في طلاق الخلع - بعد ادعاء الإجماع على ذلك - إلى عموم الآية ٢٢٩ من سورة البقرة، وكذلك إلى النصوص التي وصلتنا في هذا المجال، لكن بمحاجة ما أسلفناه من أبحاث يثبت لدينا أن هذه الروايات لا يمكن الاعتماد عليها لسبعين، ولا يمكن أن تكون حجةً أو دليلاً على القول المذكور.

أما فيما يخص الاستدلال بالآية الكريمة، فيمكن القول:

أولاً: ليس في الآية المذكورة عموم؛ وإنما هي -
فقط - في مقام بيان جواز أخذ الفدية من المرأة،
وليس ناظرة إلى مقدار الفدية.

ثانياً: تقول الآية: ﴿...فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾^(١)، أي
فيما قدمته المرأة من مال بوصفه فدية، وتحكم
بجواز أخذها، ولا تقول: إن كل ما يريده الزوج
يمكن أخذها، حتى لو بلغت إرادة الزوج هنا حدّاً
يحيى على المرأة إمكانية طلاق الخلع؛ لأن الإطلاق
هنا في الآية لو تم ل كانت الآية نفسها مانعةً عن
تحقيق الحكم نفسه، وهو الحكم التي هي نفسها
بصدّ بيانه وتشريعه، لأن الرجل بطلبِه مبالغة
باهظة من المرأة بنحو يفوق قدرتها وطاقتها... يمنع
تحقيق مثل هذا القانون، ومثل هذا التقنين لا يتناسب
مع شأن المقتن الحكيم^(٢).

١ . البقرة: ٢٢٩.

٢ . يشير المقدس الأردبيلي في بحث الاحتياط إلى ما يشبه ما
ذكرناه أعلاه، فانظر له: مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٢٤؛ حيث
يقول: «ولعلّ فيهما... وإلا لانتفى فائدة إيجاب البيع بشمن لا
يقدر أحد على شرائه».

الاستنتاج والاستخلاص

إنطلاقاً من مبدأ تشريع طلاق الخلع في القرآن، وعدم وجود دليل معتبر من الكتاب والسنة على المنع من القول بوجوب طلاق الخلع على الرجل، إلى جانب وجود أدلة وارتكازات عقلائية في باب العقود، إضافةً إلى معيارية العدالة في الأحكام الشرعية... من ذلك كله نستنتج أنه إذا كرهت المرأة الحياة الزوجية مع زوجها وقدّمت له المهر أو المال الذي يتراضى عليه الطرفان، وطالبت بالطلاق... وجب على الرجل الطلاق حينئذٍ، فإذا

استنكر وامتنع رفع الأمر إلى المحكمة، وكان
بإمكانها تطبيق زوجة الممتنع من باب ولايتها في
هذا المضمار.

المصادر والمراجع

* القرآن كريم.

- ١ - التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، جمال الدين المقداد بن عبد الله السیوری الحلّی (٨٢٦ھ)، مکتبة آیة الله المرعشی (١٤٠٤ھ).
- ٢ - الجوامع الفقهیة لجماعۃ من الأركان وعدة من الأعیان، انتشارات جهان، طهران.
- ٣ - الحاوی الكبير، فی فقه مذهب الإمام الشافعی، أبي الحسن علي بن محمد بن حبیب الماوردي البصري، منشورات دار

الكتب العلمية.

٤ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة،

يوسف البحرياني (١١٨٦ هـ)، قم: مؤسسة
النشر الإسلامي (١٤٢١ هـ)، ٢٥ مجلداً.

٥ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، أبو جعفر

محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس
الحلي (٥٩٨ هـ)، قم: مؤسسة النشر
الإسلامي، ٣ مجلدات.

٦ - السنن الكبرى، الحافظ أبي بكر أحمد بن

الحسين بن علي البهقي (٤٥٨ هـ)، دار
الفكر.

٧ - الصحاح، المسمى تاج اللغة وصحاح العربية،

لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى،
حققه وضبطه: شهاب الدين أبو عمرو، دار
الفكر، مجلدين.

٨ - الطبقات الكبرى، لأبن سعد (٢٣٠ هـ)،

الناشر: دار صادر، بيروت، ٨ مجلدات.

٩ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن

يعقوب الفيروزآبادى (٨١٧ هـ) ضبط

•••
وتوثيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، دار
الفکر، مجلد واحد.

١٠ - الكافی فی الفقہ، أبي الصلاح الحلی (٤٤٧)

- ٣٧٤ هـ، تحقیق: رضا استادی، منشورات

مکتبة الإمام أمير المؤمنین علیه السلام،

إصفهان.

١١ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون

الأقاويل فی وجوه التأویل، محمود بن عمر

الزمخشري (٥٢٨ هـ)، دار الكتاب العربي.

١٢ - المبسوط فی فقه الإمامية، شیخ الطائفة، أبي

جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

(٤٦٠ هـ)، المکتبة المرتضوية.

١٣ - المصباح المنیر فی غریب الشرح الكبير

للراغبی، للعالم العلامة أحمد بن محمد بن

علي المقری الفیومي (٧٧٠ هـ)، مؤسسة دار

الهجرة، مجلدين.

١٤ - النهاية ونکتها، شیخ الطائفة الطوسي

والمحقق الأول الحلی، مؤسسة النشر

الإسلامي.

١٥ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزه، من أعلام القرن السادس، مكتبة آية الله المرعشي النجفي (١٤٠٨ هـ).

١٦ - الهدایة في الأصول والفروع، الشيخ أبي جعفر الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١ هـ)، تحقيق مؤسسة الإمام الهادی علیه السلام.

١٧ - إيضاح الفوائد في شرح القواعد، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٨٢ - ٧٧١ هـ)، المطبعة العلمية.

١٨ - بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي (١١١١ هـ)، انتشارات كتايچي، الطبعة الخامسة، ١٣٨٤ ش، طبع إسلامية.

١٩ - بررسی إجمالي اقتصاد إسلامی، مرتضی مطهری (١٣٥٨ ش)، طهران: حکمت (١٤٠٣ هـ).

٢٠ - تهذیب الأحكام في شرح المقنعة، شیخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ). طهران: دار الكتب

الإسلامية، ١٣٦٥ ش)، ١٠ مجلدات.

٢١ - جامع المدارك في شرح المختصر النافع،
السيد أحمد الخوانساري، مؤسسة
إسماعيليان للطباعة والنشر (١٤٠٥ هـ)، ٦
مجلدات.

٢٢ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد
حسن النجفي (١٢٦٦ هـ)، بيروت: دار إحياء
التراث العربي (١٩٨١ م - ١٣٦٠) ٤٣
مجلداً.

٢٣ - سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبدالله محمد بن
يزيد القزويني، ابن ماجة (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)
دار إحياء التراث العربي.

٢٤ - سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني
(٣٠٦ - ٣٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي،
مجلدين في ٤ أجزاء، بيروت.

٢٥ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،
المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر
بن الحسن، إخراج وتعليق وتحقيق: عبد

الحسين محمد علي بقال، نشر دار التفسير.

٢٦ - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع،

السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥١١)

- ٥٨٥ هـ، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري،

قم: مؤسسة الإمام الصادق (ع) (١٤١٨ هـ)،

مجلدين.

٢٧ - قواعد الأحكام، أبي منصور الحسن بن

يوسف بن المطهر الأسدی «العلامة الحلبي»

٦٤٨ - ٧٢٦ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي،

شوال ١٤١٩ هـ

٢٨ - كشف اللثام عن قواعد الأحكام، بهاء الدين

محمد بن الحسن الإصفهاني، المعروف

بـ(الفاضل الهندي) (١٠٦٢ - ١١٣٧ هـ)، قم:

مؤسسة النشر الإسلامي (١٤٢٢ هـ).

٢٩ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء

الدين علي المتنقي بن حسام الدين الهندي

٩٧٥ هـ، تحقيق: محمود عمر الدمياطي،

منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان، ١٨ مجلداً.

٣٠ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد

الأذهان، أحمد المقدس الأرديلي (٩٩٣ هـ)،

قم: مؤسسة النشر الإسلامي (١٤٢٥ هـ)،

مجلداً.

٣١ - مجموعه قوانين با آخرين اصلاحات (قانون

المدني)، دانایی، مسعود، ٣ مجلدات، سعید

نوین.

٣٢ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة

الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، مركز

الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء

التراث الإسلامي.

٣٣ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ﷺ،

شيخ الإسلام محمد باقر المجلسي، نشر دار

الكتب الإسلامية - طهران (١٣٩٨ هـ).

٣٤ - مسالك الأفهام إلى تبيح شرائع الإسلام، زين

الدين بن علي بن أحمد العاملي، الشهيد

الثاني (٩١١ - ٩٦٥ هـ)، قم: مؤسسة

المعارف الإسلامية.

٣٥ - من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر الصدوق

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

(٣٨١ هـ)، حقه وعلق عليه: الحجة السيد

حسن الخرسان ، دار الأضواء، بيروت -

لبنان، ٤ مجلدات.

٣٦ - ميزان الاعتدال، الذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق:

علي محمد البحاوي، الناشر: دار المعرفة،

بيروت، ٤ مجلدات.

٣٧ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،

محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤ هـ)،

مؤسسة آل البيت، ١٤٢١ هـ